كتاب ملتقى الابحر نسخ علال

I

فهرست ملتقى الابحر

فرايض ندالي بمالي شفق ابج ونف ونقق رسق

سنزح جا وخم صم هذا شرايط الجمعة

ونقول في نية الجمعة نويت ان اسقط فرض الوقت بصلوة مقتديا بالامام

اعلم ان السوء يجيء على معان الشدة نحو يسومونكم سوء العذاب والزنا نحو ما علمنا عليه من سوء والبرص نحو تخرج بيضاء من غير سوء والعذاب نحو لا يمسسهم السوء والشرك نحو ما كنا نعمل من سوء والسب نحو والسنتهم بالسوء والضر نحو ويكشف السوء والذنب نحو يعملون السوء بجهالة والقتل والهزيمة نحو لم يمسسهم سوء والعقر نحو ولا تمسوها بسوء ذكره السيوطي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله
المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق
اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم
بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سألني بعض طالبي الاستفادة
ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز و
الوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض
ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف
بين ائمتنا الاشراف وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره
الا مقيدا بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين
او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان
مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعهما فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار
للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر

ليوافق

2

ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس والوجه
ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما
بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف رحمه الله والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع وقيل يجزئ
وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح
ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنة غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل
الفم بمياه والانف بمياه وتخليل الاصابع واللحية هو المختار وقيل
هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني
الناقضة له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح القبل و
الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم

1

التطهير والقيء ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما

مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المايع

والقيح مساوات البزاق لا المليء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب

لجمع ما قاء قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس

نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة

ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم

مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قاعد او

قائم او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه

ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وساير البدن

لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه و

نجاسة ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل

رجليه لا في مكانه ان كان مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها

ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم

عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ورؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام

بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان

لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي

واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة ووجب للميت كفاية ولمن اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز
لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره
بالكم ولمحدث درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد
الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون اية الا على وجه دعاء
او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل يجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعيون والبحار والابار
والاودية وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان
والصابون او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او
اعتصر من شجر او ثمر او بغلبة غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد
وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لم يتحرك
طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لم تنحسر
الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز الطهارة به
ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل طاهر غير
مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعن ابي يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او رفع حدث خلافا لمحمد رحمه الله ويصير مستعملا اذا
انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر لدلو
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء

يستعمل عنده وعند ابي يوسف رحمهما الله وعند محمد الرجل طاهر
(اي الرجل والماء)
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع
(سواء)
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والزنبور والذباب والعقرب وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها و
حافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه وتجوز الصلوة معه وان جاوز
قدر الدرهم ونجس ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي
(وعنده طاهر يشرب للتداوي وغيره)
خلافا لابي يوسف رحمه الله. فصل تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر و
(هذا اذا كان البئر قليلا)
روث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمامة وعصفور فانه طاهر و
اذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ
الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من
وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت فارة او عصفورة
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله
بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ حيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزحها فقدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط
(اي فتنزح قدر ما فيها من الماء)
حسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر الادمي والفرس

٣

وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية
والفارة مكروه وسؤر الحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره
ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يجد الا نبيذ التمر
يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ وعند محمد
يجمع بينهما رحمهم الله

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا
(ولو قبل الوقت خلافا للشافعي رحمه الله)
او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش
او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والجص والنورة
(كالدلو والحبل)
والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد رحمه الله وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرط العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح و
النية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم
كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف ولا يشترط تعيين
الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب بيديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر
الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث و
الحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل

٤

كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء
بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا بخوف فوت
لطهارة وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته
لا ان حصلت بعدها ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد
وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة
الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء
الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء
طلبه فان منعه يتيمم وان تيمم قبل الطلب اجزأه في المصر لخوف البرد جاز
خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم وان كان اكثر الاعضاء جريحا
يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح **باب المسح على الخفين** يجوز
بالسنة في كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل وان كانا
ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة
ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد
على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في الخفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة

وان لم يخف تلف رجليه من البرد فلو نزع او مضت وهو
متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف
نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو
مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور
ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد
خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى
الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين في الاصح عن الامام وهو
قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كا
لغسل ويجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها في الاصح
هل كانت تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن
برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على
شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء
ولا تفتقر الى نية في مسح الخف والراس **باب الحيض** هو دم ينفضه
رحم امراة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابي يوسف يومان
واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله وزاد على اكثره فهو
استحاضة وما تراه المراة من الالوان في مدة سوى البياض الخالص

فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل
وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل قبل الغسل وان انقطع لاقل
لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى صلوة كاملة وان كان دون
عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم
على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض وان
كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة
والنفاس دم يعقب الولد وهو كالحيض ولا حد لاقله واكثره
اربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج
اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة فالزائد عليها
استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما
لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الآخر اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد
تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق

بالولادة وينقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا
يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة
ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف
دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلون به في
الوقت ما شاءوا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط **وقال** زفر بد
خوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي
بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له و
لابي يوسف ثم احد المعذورين لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر
الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند
محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم يطهر بالدلك البالغ
ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى و
ان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك
والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلوة لا التيمم وكذا الآجر المفروش والخص
المنصوب والشجر والكلاء غير المقطوع وهو المختار والمنفصل
والمقطوع لا بد من غسل وطاهرة المرئي بزوال العين ويعفى اثر

شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلثاً او سبعاً والعصر كل مرة ان امكن
عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط متنجس يجري الماء عليه يوما وليلة
ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار
خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحاً
وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال
في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يؤكل وكل ما خرج
من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاجة ونحوه وبول الحمار و
الهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل
رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر الا الد
جاجة والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف
مخفف وما ورد على نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في
رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا
فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف
فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر
تدوسها فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر كلها والانفحة الميتة

ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة في ما خرج من احد السبيلين
غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسح بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الا
ول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل بغسل
يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها ويرخي
ما لغه ان لم يكن صائما ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز النجس
المخرج اكثر من قدر الدرهم ويغير ذلك ورا موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم
وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول ونحوه
ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها
الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا
ووقت العصر من انتهائه الى غروب الشمس ووقت
المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكاين في الافق
بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء
وقت المغرب الى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد
وقتهما لا يجبان عليه وسن الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه
بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادة

على الوجه المذكور والابراد بظهر في الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى اخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل
النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم
الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن النفل
وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب
ووقت الخطبة ايا ما كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين
في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر او عشاء
صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه
او نفست

باب الاذان

سن للفرايض دون غيرها ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
للمسافر لا للمصلي في بيت في المصر وندب لهما لا للنساء وصفته الاذان
معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر
فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة

ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير في صومعته
ان لم يقدر التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنا
ئهما ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا يجلس خفيفة
واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة ويؤذن ويقيم على
طهر وجاز اذان المحدث وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان
المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن
عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان
العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام
والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا واذا كان الامام غائبا او
هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته والامة مثله مع زيادة بطنها
وظهرها وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في
رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق
وشعرها النازل والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر غير
وعند ابي يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان
وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر

وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل منه يجزيه والافضل الصلوة به وعند محمد يلزم
وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسأل عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد
وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رايه وان شرع بلا تحر
لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى
قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من
تقدمه او علم حال امامه وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل
قصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر
التشهد وهي اركانها والخروج بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل
الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ
السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله و

وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء و
التعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلاثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى في القعدتين والقومة والجلسة والصلوة على النبي عم والدعاء
اي الاستواء قائما عند رفع الراس من الركوع الصح
وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوة
وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة **فصل**
وينبغي الخشوع للمصلي في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع
يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا
اي مستويين اذنيه
قبله والمراة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا
لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او
كبر بالفارسية صح وكذا لو قرا بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها
وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز
وقال ابو يوسف رح ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على
رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه
قراءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع

وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ولا يضم انى
وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف رحمه ثم يتعوذ سرا للقراءة
فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات
العيدين وعند ابي يوسف رحمه هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي
ويقدم على تكبيرات العيدين ويسمي سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها او
ثلث آيات واذا قال الامام ولا الضالين امّن هو والمؤتم سرا
ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره
غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان ربي العظيم
وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام قائلا
سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي
بالتحميد تخفيفا اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية
اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو
ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما او على كور عمامته

جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر
ويجوز على فاضل ثوبه او على شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا تستقر وان سجد للزحام على ظهر من هو معه في صلوته
جاز ومع تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع ثم يرفع
رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض
فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه
على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه
الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ
تشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة
وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك
فيهما وهو ان تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد صلى على النبي عم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ

القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الا
مام بهما من على يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلوة
والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه
والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين
والفجر واولى العشاء بين اداء وقضاء ويخير المنفرد في نفل الليل وفي
الفرض الجهري ان كان في وقته والافضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى
ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك
سورة اولى العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك
فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت
في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون او ستون وطوال المفصل فيها وفي
الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال
وتطال الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من
القرآن لصلوة بحيث لا يجزي غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع

وينصت وان قرأ الامام آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على
النبي عليه السلام والنائي والداني سواء **فصل** الجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف
بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد و
الاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز
ويكره تطويل الامام الصلوة وكره جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في المغرب
والعشاء والفجر فقط وجوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى
ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في
مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نية اياها وفسدت اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر
ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب
وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم
ان امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة
الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين

فسدت **باب الحدث في الصلوة** من سبقه الحدث في الصلوة توضأ
وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جرّ آخر الى مكانه واذا توضأ
عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود
وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف
وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف في خارجه ثم ظهر انه
لم يحدث ولو لم يخرج اتم وبنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمده في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وبطل عند الامام
ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل
قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على الا
ركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت
الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم
مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاولى ان لم يكن فرغ ولا يضر
من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا افسدت صلوة
من كان مسبوقا خلافا لهما لا ان تكلم او خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في
ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنا ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود

فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم
رجلا تعين الاستخلاف وان لم يستخلف والا فقيل يتعين فتفسد
صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر
عن القراءة جاز الاستخلاف خلافا لهما **باب ما تفسد الصلوة وما
يكره فيها** تفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأ
فيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رح والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وقصد جواب بالحمدلة او التهليل او السبحلة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الصحيح والسلام
عمدا او رده وقرأته من مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس
خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها
لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى المكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على
الارض وحاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد
وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب

منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار
بالاشارة والتسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه و
بينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام تجزئ عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى
على الطرف الطاهر من بساط طرفه الآخر نجس سواء تحرك احدهما
بحركة الآخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب
الحصى الا مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها
من التراب ونظره الى السماء وعد الآية والتسبيح بيده خلافا لهما و
قيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام
خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه
او بين يديه او بحذائه صورة الا ان يكون صغيرة لا تبدو للناظر او
لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام
في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف
او سيف معلق او الى شمع او سراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد

عليها

عليها وكره البول والتغوط والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح
جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول
ونحوه فوق بيت فيه مسجد **باب الوتر والنوافل** الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة و
سورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا
يقنت في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع
قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ر
كعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الا ثمان خلافا لهما
ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل مثنى افضل
وطول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع
ظانا انه عليه ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى
ركعتين وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبل وكذا الخلاف
لو ترك الاربع من القراءة او قرأ في احد الاوليين فحسب ولو قرأ

في الاولين او الاخريين فقط او تركها في احدى الاولين او احدى
الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاق ولو قرا في احدى الاولين
لا غير او في احدى الاولين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد
يقضي ركعتين ولو ترك القعود الاولى فيه لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر
صلوة في مكان فاداها في ادنى شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة
او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها
وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما
جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف
وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة موكدة في كل ليلة من
رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة
بعشرة تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم
مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر
بجماعة في رمضان فقط والافضل في السنن المنزل الا التراويح
فصل يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين
في كل ركعة ركوع واحد وبطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم
يدعوا بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر صلوا فرادى

ركعتين

ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع **فصل**
لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا
فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي
يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام
عند محمد رح ويخرجون ثلثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

باب ادراك الفريضة

شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى
يقطع ويقتدي وان سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد
للثالثة يتم ويقتدي متطوعا الا في العصر ولو في الفجر او المغرب يقطع
ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة واذا قيد يتم ولا يقتدي
ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع
وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ما يصلي ما اذن لها
الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها ويقتدي وان رجى ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند
باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد
تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في

في وقتها قبل شفعه وغيرهما وغير الفرايض الخمس والوتر لا يقضى
اصلا ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة
بل ادرك فضيلتها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء مالم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر و
وقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادرك
امامه فيه صح ركوعه **باب قضاء الفوايت** الترتيب بين الفايتة
(لوجود المشاركة في جزء درر)
والوقتية وبين الفوايت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فايتة فسد
فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت
(اي بلا توقف)
فرضيته ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره
(لكونه موقوفا درر)
مفسد لا عندهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة
(لان الوتر سنة عندهما فلا ترتيب بين الفرض والسنة درر)
والوتر به يعيد السنة لا العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما و
بطلان الوقتية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط التر
تيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوايت ستا حديثة
او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا واكثر وعن
مؤدي الوقتيات مع بقاء الفوايت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا اصح وقتيه وكذا لو قضى تلك الفوايت الا فرضا او
فرضين فصلى وقتية ذاكرا ولا يقتل تارك الصلوة عمدا مالم يجحد

ولو

ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء
ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد الاسلام في دار الحرب ان جهل
فرضيته **باب سجود السهو** اذا سهى بزيادة او نقصان سجد
سجدتين بعد السلمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير
واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود
الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب وان تشهد في القيام والركوع
لا يجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان
سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سهى عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سهى عن
الاخير عاد مالم يسجد فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رح
(للنجاسة)
وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة
ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم مالم يسجد وان
سجد تم فرضه وسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا
عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاها

فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلي ستا ولا قضاء لو افسد ولو
سجد للسهو في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح
[اي السلام] [اي الصلوة]
اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويتغير فرضه اربعا بنية الاقامة و
[اي من عليه السهو]
يبطل وضوءه بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا تخرجه فتثبت
الاحكام المذكورة سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا
يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك في صلوته كم
صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا يتحرى وعمل بغلبة ظنه
وان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع
القعود ولو توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز عن القيام او خاف
زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر
الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح
ايماء والا فلا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى
القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه
اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على

العيام

القيام فعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو ا
فتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما
وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع
والسجود يستانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان
اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما
وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي او جن يوما وليلة
[اي لا يجوز الصلوة قاعدا بلا عذر في فلك المربوط]
قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سا
دسة **باب سجود التلاوة** يجب على من تلى اية من اربع عشرة اية
في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب
بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي
[اي بتلاوة المؤتم]
ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد
فيها لا يجوز ولا يبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به
قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان كان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة

كما لو لم يقعد ولا تقضى الصلوتية خارجها الا هاثم دخل في الصلوة
فاعادها وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم
شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب
والدياسة والانتقال من غصن الى فرع تبديل ولو تبدل مجلس
السامع يتكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل
مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة
الصلوة بين التكبيرتين من غير رفع يديه ولا تشهد وسلام وكره
ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها
اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين و
تقفيه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه
مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه
ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي
البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد
في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى
يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد او قرية وهو خمسة عشر يوما
او اكثر ولو نواها بموضعين لمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان بيت

باحدهما وقصر ان نوى باقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا
عسكر نووها في ارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا
اهل البغي في دارنا في غيره وتم اهل الاخبية ولو نووها في الاصح
ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء
المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويجب
لا ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله
لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وتقضى فائتة السفر
في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في ذلك اخر
الوقت والعاصي كغيره وبنية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون
التبع كالعبد والمراة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة
شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر
والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل
موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما
لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به
معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام
في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر و
منى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا

لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها
وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قايما
على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على ثلاث
ايات والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه السلام فيكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده بستانف
الظهر وعندهما لا يستانف الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج
وقت الظهر وشرط وجوبها الاقامة بمصر والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان
وجد قايدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج
المصر ان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا
جمعة عليه ان اداها اجزاه عن فرض الوقت وللمسافر والعبد
والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل
ظهره وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره
للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها
في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك

اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من
خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة و
يجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين

يجب صلوة العيد وشرايطها كشرايط الجمعة
وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان ياكل شيا قبل صلوته
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
الى المصلى ولا يجهر في التكبير في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة
ثم يركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان
منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا يصلي بعده والاضحى
كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها
في المختار ويجهر في التكبير في طريق المصلى ويعلم الناس في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير

والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة
مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر آخر
يوم التشريق على من يصلي الفرض وعلى العمل وصفته ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد و
لا يتركه المؤتم وان ترك امامه **باب صلوة الخوف** اذا اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة
ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في
المغرب ومضت هذه الى العدو وجائت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبوا الى العدو وجائت الطائفة الاولى واتموا بلا
قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب المقاتلة
وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا يومون الى اي جهة قدروا وان عجزوا عن التوجه الى القبلة
ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجوزها بعد النبي عليه
السلام **باب الجنائز** يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن
(هو الرجل الذي قرب اجله)
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيته
وغمض عيناه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله و

وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح
وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضطجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج منه شيء غسل ولا يعيد غسله ولا
وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكا
فور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره
ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى
القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن
بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن
المراة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها
وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا
يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما
يجوز لبسه في حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الا
زار ثم تلف الازار من قبل يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك
وللمراة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

واعلم ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ولا يصلى عليه وهو الشهيد ومنهم من يغسل ويصلى عليه وهو [illegible] ومنهم من [illegible] انفه ومنهم الذي مات [illegible] وهو المسلم ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الحربي وقاطع الطريق والباغي ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه [illegible] ويغسل [illegible] في الماء فلا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه الى بني آدم ولم يوجد منه فعل [illegible] في المنتقى

الكفن على ثلثة اقسام الاول السنة والثاني الكفاية والثالث الضرورة اما كفن السنة للرجال ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وللنساء خمسة اثواب ازار وقميص ولفافة وخمار وخرقة اما كفن الكفاية للرجال ثوبان وللنساء ثلثة اثواب اما كفن الضرورة ما يستر به بدن الميت شرح تحفة الملوك

فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف

ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها

اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان

ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه

يقدم على الابن وللولي ان ياذن لغيره فان صلى غيره من ذكر بلا

اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان

دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء

الصدر للرجل والمراة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي

عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين

بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة

فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول

اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله شا

فعا مشفعا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى

فيكبر معه وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا

حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد

جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ

ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة

غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا

يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان اسلم

احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات

لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولف في خرقة والقاه في حفرة

او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ

فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ويسرع او ثم مقدمها على يساره ثم

مؤخرها ويسرع به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا

الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل

الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويسجى قبر المراة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه

اللبن او القصب ويكره الاجر والخشب ويهال التراب ويسنم

القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والاجر والخشب ولا يدفن

اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض

مغصوبة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق

او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله

دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما

ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد
وينقص مراعاتا لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او
جنبا او حايضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان اكل
او شرب او عولج او نام او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي
يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او
اواه خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف
وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او
قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل و
لا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا
لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره
ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز
وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب اليها من الامام
ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب الزكوة**
هي تمليك جزء من مال معين شرعا من فقير مسلم غيرها شمي ولا
مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى وشرط

وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب
على المجنون ولا المكاتب ولا الصبي ولا مديون مطالبه العبد في قدر
دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة ودين
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف
ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في الارض او الكرم
اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فيجب بدل مال التجارة عند قبض
اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس
بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض من
مطلق الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق
بالكل سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو
اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة و
ما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث

وان نوى التجارة فى ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع
او صلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل
الخلاف بالعكس ولغى تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير **باب زكوة السوايم** السائمة التى تكتفى بالرعى
فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة
ففيها ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية
وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى
التى طعنت فى الثالثة وفى ست واربعين الى ستين حقة
وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى
تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين
ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين
ففيها

ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين
التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس
فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها
تبيع وهو ما طعن فى الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن
وهو ما طعن فى الثالثة او مسنة ولا شئ فيما زاد الى ان تبلغ
ستين وعند الامام فبحسابه وفى الستين تبيعان وفى سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشرة ففى كل ثلثين تبيع وفى كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس فى اقل من اربعين
من اربعين من الغنم زكوة واذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة اربع شياه ثم فى
كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به
الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ما تمت له سنة منها
فصل اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة
خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها
واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس فى الذكور

ونصاب الخيل خمس وقيل ثلث وقال صاحب
القناوى فى قرائة القناوى وقال ابو جعفر
الطحاوى نصابها خمسة فاذا كان اقل
من خمسة لا يجب عليه وقال احمد العياض
نصابها ثلث فاذا كان اقل منه
لا يجب درك

الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا
شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان و
العجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف فيها واحدة ولا في
الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان
يبلغ نصيب كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده
دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل الخيار و قيل
الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج والكفارات
والنذور وصدقة الفطر ويسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان
هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم
الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو
الاول الى النصب شايعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون
العفو وعند محمد رحمه الله بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من
ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة ولو
هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند
ابي يوسف خمس وعشرون جزءا من ستة وثلثين من بنت
لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم

والعشر

او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصر
فوها في حقها لا الخراج

باب زكوة الفضة والذهب

والعروض نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مايتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين
درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما
الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فله
حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه
ويشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما
وآنيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم
احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه ولو تجاوز نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال الصبي
التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب
على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر و
من الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر

ما يأخذون منا وإن علم أخذ مثل كل أو أن أخذوا الكل لا يأخذه
بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وإن كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ
منهم شيئا ولا من القليل وإن أقر بلي في سنة ما يكمل النصاب قبل
قول من أنكر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء بنفسه إلى
الفقراء في المصر في غير السوائم أو الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر
آخر مع يمينه ولا يشترط إخراج البراءة ولا يقبل في أدائه بنفسه في
خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي إلا قوله لأمة هي أم ولدي وإن مر الحربي ثانيا قبل
مضي الحول وإن مر بعد عوده إلى داره عشر ثانيا وإلا فلا و
يعشر قيمة الخمر لا الخنزير وعند أبي يوسف إن مر بهما معا يعشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون
إلا إذا كان لا دين عليه ومع مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم أو ذمي وجد
معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض
عشر أو خراج أخذ منه خمس والباقي له إن لم يكن الأرض مملوكة
وإلا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيء وإن وجده في داره
لا يخمس خلافا لهما وفي أرضه روايتان وإن وجد كنزا فيه علامة

علامة الإسلام فهي كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه
إن كان أرضا غير مملوكة وإن كانت مملوكة فكذلك عند أبي
يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها أول الفتح إن علم وإلا فلأ
قصى مالك عرف لها في الإسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافرا
بظاهر المذهب وقيل إسلاميا في زماننا ومن دخل دار الحرب
بأمان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وإن وجده في دار منها رده
على مالكها وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس و
باقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل وخمس زيبق
لا لؤلؤ وعنبر وعند أبي يوسف بالعكس **باب زكاة الخارج**
فيما سقته السماء أو سقي سيحا أو أخذ من ثمر جبل العشر قل أو
كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما إنما يجب فيما يبقى سنة إذا
بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق إذا بلغ
قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يوسق عند أبي يوسف وعند محمد
إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة
أحمال وفي الزعفران خمسة أمنا ولا شيء في حطب وقصب فارسي
وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب أو دالية أو سانية
نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل أو كثر إذا

اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب و
يوخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعند محمد عشر واحد ان
كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي اخذ منه العشر
وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف و
قيل محمد مع و على المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي
عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها
منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر
ولو جعل داره بستانا فخراج ان كانت لذمي او لمسلم سقاها
بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ في الدار ولو لذمي و
ماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي
وكذا سيحون وجيحون ودجلة وفرات عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وليس في عين قير او نفط في ارض عشر شئ وان كانت
في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ولا يجتمع
عشر وخراج في ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو من له
شئ دون نصاب والمسكين من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل
يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون

25

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له في وطنه مال لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين
ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها
ولا الى غني يملك نصابا من اي مال كان او عبده او طفله
بخلاف ولده الكبير وامراته ان كانا فقيرين ولا الى ها
شمي من ال علي او عباس او جعفر او عقيل او الحارث ابن
عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل بخلاف التطوع و
مواليهم مثلهم ولا يدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او
مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا عبد له فيه شرك ومعتق
بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او
هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزاه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا وندب دفع ما يغني عن
السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسال
من له قوت يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه

تحرم الصدقة وتجب عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة
ولو كافرا وكذا مدبره وكذا ام ولده لا عن زوجته وولده الكبير و
طفله الغني بل من مال الطفل ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن
مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة والمجنون كالطفل ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الروس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب
بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب
اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من
بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال
بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان يشترى
به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع
نية من اهله وصحته من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم
رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم

المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية
وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر
المعين بل يقع عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى
وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار و
القضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة
من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين
ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما
يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار و
كره صوم عن رمضان او عن واجب اخر وكذا اذا نوى ان كان
رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر وكذا اذا نوى ان كان ويصح
في الكل عن رمضان ان ثبت والا فان نوى ان ان جزم ونفل ان
تردد وان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح
ولو ثبت رمضانيته لا يصير صائما وان كان بالسماء علة قبل
في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في
قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر و

الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشها
دة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد فى كل من جمع عظيم
يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوى يكتفى
بواحد ان جاء فى خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو
صاموا بثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين
وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس
الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان ولو ثبت
فى موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطا
لع

باب ما يوجب الافساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين
او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب
فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطاء او مكرها او احتقن او استعط
او اقطر فى اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه
او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملاء فمه او
تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب

او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب فى حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا او كان لو
اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او
شرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او
ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القئ او تقئ
قليلا او اصبح جنبا او صب فى اذنه ماء وكذا لو صب فى احليله
دهن او غيره خلافا لابى يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان
او ذباب لا يفطر ولو مطرا او ثلج افطر فى الاصح ولو وطئ ميتة او
بهيمة او غير احد السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا
وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان
دونها لا يقضى الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقئ ملاء الفم ان عاد او اعيد
يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد
باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر و
مضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا
الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام
لا بد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد

وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف
وقيل يكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر **فصل**
يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما
ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه
لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به
صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح
ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرقه و
ان شاء تابعه وان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية
عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة
وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على
نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه
الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح
له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى المسافر الفطر
ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان
كما يلزم مقيما سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ولو

اغمي عليه اياما قضيها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن
كل رمضان لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي
او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم من
رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
بخلاف الاخرين **فصل** نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح
نذره وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام
ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوى النذر فقط او نواه و
نوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى
اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة
اليمين لا القضاء وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا و
يمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر
في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال
وتوزيعها ابعد عن الكراهية والتشبه بالنصارى **باب الاعتكاف**
هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة
مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في

ومن الائمة من كرهه وهو مالك لمزيد التشبه بالنصارى درر

رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا
لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث
في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا
عذر فسد وعندهما لا تفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه
فيه ويجوز له البيع والابتياع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز
لغيره ويحرم عليه الوطء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا
ويحرم على المعتكف الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل
والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام
لزمه بلياليها وان نذر يومين لزمه بليلتيهما خلافا لابي يوسف
في الليلة الاولى منهما وان نوى النهار خاصة صح ويلزم التتابع
وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

[illegible]

كتاب الحج

هو مبتدأ زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في
العمر مرة خبر على الفور خلافا لمحمد بشرط الاسلام وحرية وعقل وبلوغ
وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن
حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق
وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا
معطوف على شرط الاسلام
تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق

ونفقة عليها وتحج مع حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم
صبي او عبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه وان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الاحرام وهو
شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه
الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه
الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة
سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة
وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن وللمنيين يلملم
لاهلها ولمن مر بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة
غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

وان اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين
ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي

ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يلبي فيقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة
فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
والجدال وقتل صيد البر لا البحر واشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر راسه وبدنه وقص
لحيته وستر راسه او وجهه وغسل راسه او لحيته بالخطمي و
لبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او
خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما
غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والا
ستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة
عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوة وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار

فصل وإذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين البيت
كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود واستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يلمس
او يمس شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
لله مصليا على النبي عليه السلام ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن و
القى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم
الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني
كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من
المسجد وهما واجبان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه
السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم يهبط نحو المروة
ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبداء بالصفا ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فا
ذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم

ولا يسن تقبيل الركن اليماني
لان النبي صلعم وسلم استلمه
ولم يقبله سره

الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات
وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى
فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس خطب خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك
وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين
وشرط الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما
ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو اولى قرب جبل
الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة
رافعا يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام
داعيا لحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين لقوله ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان و
اقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما
لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع
الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة و
مزدلفة كلها موقف الا بطن وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل
طلوع الشمس الى منى فيبدا فيها برمي جمرة العقبة من بطن

الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة و
يقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم
يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل و
لا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له
النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم الثاني
بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل
في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل
طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى
كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا
لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة
ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فا
ذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد
الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي

وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم ياتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده
الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود ويتشبث
بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى
يخرج من المسجد **فصل** وان لم يدخل المحرم بمكة وتوجه الى عرفة
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن
وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او
لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج ويطوف ويسعى ويتحلل
ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند
اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمراة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت
على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط والا زوج
الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها كتركه كما
يسقط

يسقط عن من اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند
محمد لا يسقط بالاقامة بعد النفر ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا
او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم
يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة
فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن
من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول
بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز و
اساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح
دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فاذا عجز عنه صام ثلثة
ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة
اذا فرغ ولو بمكة واذا لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين
الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فقد رفضها
فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع
افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من

عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر ان
لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من
الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن وان
عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد
الاحرام بها لا قبله وان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم
وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو
شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او
من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل
ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا
تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فاذا عاد
المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه
وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة
واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته و
اقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله

ثم

ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى
وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من
عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا
تجزيه عن دم التمتع **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا
لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب
راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما
كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او
احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة
وان قص اظافر يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم و
كذا لو قص اظافر يد واحد او رجل واحد وان قص اظافر
يديه ورجليه في اربع مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم
واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل
من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته
او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص
اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة و
ان شاء تصدق ثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام

ثلث ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا بائس به وكذا ادخل منكبيه في القباء لم يدخل يديه في كميه
فصل واذا طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم
وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او
اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل
الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار
كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو
طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلثة
ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها و
ان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط
الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعدما طاف
للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعدما طاف له جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما
وان رجع الى اهله ولم يعيدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد
الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا افسد حجه ويمضي فيه ويقضيه

وعليه

وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان جا
مع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق
قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم
ينزل وكذا لو جامع في عمرة قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
ولو كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء وان انزل
بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا
على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه
دم خلافا لابي يوسف فلو عاد للمعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم
اجماعا فلو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في
الفطرة **فصل** ان قتل المحرم صيد البر او دل عليه من قتله فعليه
الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في
موضع اقرب منه ان لم يكن فيه قيمة ثم ان شاء اشترى بها
هديا ان بلغت فذبحه في الحرم وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل فقير نصف صاع بر او صاع من تمر او شعير لا
اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من

طعام فقير يتصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الارنب
وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له
فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي في ذلك
سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما
نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن
حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلب فقيمة لبنه وان
كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة
الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب
وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد
وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة
قابلو بغه
خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان صال
فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء
وللمحرم ذبح شاة وبقر ودجاج وبط اهلي وصيد سمك و
عليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي مستانس ولو ذبح
يعني تويلي كوكرجين
صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف

محرم

محرم اخر اكل منه ويحل للمحرم صيد صاده حلال وذبحه ان
لم يدل عليه ولا امر بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي
يده صيد فعليه ارساله وان باعه رد البيع ان كان باقيا
وان فات لزمه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا
يلزمه ارساله وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن
المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم اخر
ضمنا ورجع اخذه على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وان حلبه قيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير
منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
متعين في هذه الاربعة ولا يجزي الصوم وحرم رعي حشيشه
وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم وعلى القارن به دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى
كل واحد منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما
جزاء واحد وبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد **باب مجاوزة الميقات** بلا احرام
من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه

محرمًا ملبيًا سقط وعندهما يسقط بعوده محرمًا وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة بلا احرام وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضًا وان كان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي ومتمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام

الى الاحرام مكي طاف لعمرة شوطا فاحرم بالحج رفضه فعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم احرم يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه فعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم يقف وان احرم بها بعد طواف الحج ندب رفضها ونقضها وعليه دم فان مضى عليهما صح وعليه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار

والفوائت وان احصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محرما محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فاذا زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكنه ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه فلا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي ويجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية
بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط
الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا النفل
فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك
بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة و
يجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان
ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف
وبعده لا ودم المتعة والقران على المامور وكذا دم الجناية
ودم الاحصار على الامر خلافا لابي يوسف وان كان الامر ميتا ففي
ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المامور
في الطريق يحج من منزل الامر بثلث ما بقي من ماله وعندهما
من حيث مات المامور لكن عند ابي يوسف مما بقي من
الثلث وعند محمد مما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
النفقة الى الوصي او لورثته ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين
احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات **باب الهدي** فهو من الابل او بقر او غنم و

اقله

واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية
ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جا
مع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويا
كل من هدي التطوع والمتعة والقران الا من غيرها وخص
ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم
ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله
وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به و
ينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي
الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة** شهدوا
ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا
انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني
فان شاء رماها فقط والا فالاولى ان يرمي الكل ومن نذر
ان يحج ماشيا مشى من بيته حتى يطوف للزيارة وقبله صح

من حيث يحرم فان ركب لرفع دم حلال اشترى امة محرمة بالا
ذن فلان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب
عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة
الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي
او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناهما
ولو قال دادي او پذيرفتي فقال داد او پذيرفت بلا ميم
صح كبيع وشراء ولو قال الحمد للشهود ما زن وشويم لا
ينعقد وانما ينعقد بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة
واعارة واباحة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
وان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان
سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في
قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا
يظهر شهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر شهادتهما ان

ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا فلا وكذا لو زوج الاب
بالغة رجلا ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

يحرم
على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وان
سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته
وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة قد دخل بها وامرأة
ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين
الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت الامة التي وطئها لا يطأ واحدة
منهما حتى تحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم
تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين
امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا تحرم على الاخرى بخلاف
الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا امتها والزنا يوجب حرمة
المصاهرة وكذا المس بشهوة من احدى الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما
دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل
مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح كتابية

والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية
ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر من
حرائر او اماء وللعبد نصفها اثنان وحبلى من زنى
خلافا لابي يوسف ولا الموطوءة حتى تضع وموطوءة سيدها
او زان ولو تزوج بامرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة
صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم مهر مثلهما
ولا يصح تزوج امة او سيدته او مجوسية او وثنية ولا الامة
في عدة رابعة ابانها ولا الامة على حرة او في عدة حرة خلافا لهما
فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثابت
النسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي و
له الاعتراض في غير الكفء وروى الحسن عن الامام
عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد
موقوفا ولو من كفء ولا اجبار على بالغة ولو بكرا فان
استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها

الخبر وشرط فيه تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكت
وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف عندهما الا
عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو
ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار
اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت
البكر رضاء ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق
فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو
العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم
على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون
ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت
لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم

قرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف
مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالات ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غايبا
بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مدة السفر و
قيل لا يصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده و
ان زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان
كانا معا بطلا ويصح كون المراة وكيلة في النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض
وغيرهم من العرب ليسوا كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم
اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو
لمن لها اب في الاسلام والحرية ومن له اب فيهما او فيها غير كفو
لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن
لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضل وتعتبر مالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للمتمولة والقادر
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا

لهما

لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحايك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او صراف
او بزاز وبه يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان
يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها وللولي ان يفرق ان لم يتم
خلافا لهما وقبض المهر وتجهيزه او طلب بالنفقة رضا
لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض
فصل ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين
او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا وكيلا او وكيلا
واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف
ولو امر ان يزوجه امراة فزوجه اثنتين لا يصح عندهما وهو
الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين
في عقدة لا يلزمه منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او
الصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا
لهما وليس ذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها
لزمت له العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول

او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزمه مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحالها في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوج بخمرة او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوج على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان يزوجها نفسه فقبلت جاز ويجعل عتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها اجماعا و للمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وسقط

بالطلاق

بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم قضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبل سمي لها ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر

يعني تزوج امراة على الف فقبضته ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمسمائة

اذ لم يصل الى الزوج عين ما استوجب بالطلاق قبل الدخول

لانها قبضت تمام

لانه يستحق نصف المهر لا بعوض والمقبوض ليس بمهر بل عوض عنه لان المهر دين في الذمة والمقبوض عين فصار بمنزلة المقبوض كهبة مال اخر ولم يسلم نصف المهر في سلامة المقبوض فله ان يرجع

المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص على
الف وعندهما لها الشرطان ان اخرجها وان تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد على الالفين فلا ينقص عن الالف درر
فلها الاعلى ان كان مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله
او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال
فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى بكل حال اجماعا و
ان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد
فقط عند الامام ان سوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع
قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو
يعني لو كان الحر عبدا ما يكون قيمته يعطي مع العبد
اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه
صفة اولا — من سواد بالغ
او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او
موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب
هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه ولو شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر في السر
واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف
ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا بها
وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتدا
وها

وها من حين التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت
في النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها
يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وعصرا وبكارة ونيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
وان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها
ان لم يكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
شائت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان
ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى
يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كله او بعضا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت
لذلك منه قبل الدخول وبعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول
برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر
ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليست لها ذلك
لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذكر فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية و
الفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها
ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال

او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت
او اكثر وان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما
تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده
الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا
فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون
القول لها وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحيوتهما بعد الدخول وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل
وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل
عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول
له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمة على ميتة او بلا مهر وذا كان جائزا في دينهم فلا شيء لها ان
لها سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان
نكحها بخمر او خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة

الخمر

الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد
بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه
فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يبا
عان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده
فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى لو نكح
بعده جائزا توقف على الاجازة ولو زوج عبده المأذون
المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها ومن زوج امته
لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة
وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا تستخدمها وان
بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر
بخلاف ما قتلت الحرة نفسها والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها فان تزوجت امة او مكاتبة بلا اذن ثم عتقت

فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى
للسيد ان وطيت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا
مهرها ولا قيمة ولدها ولا تصير ام ولده والجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اياه جاز وعليه مهرها لا قيمتها
وان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد
زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الف والولاء
لها ويجزيها عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** اذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما
في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما
وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق بينهما خلافا
لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا

فرق

فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف
لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصف لو ابى ولا
شيء لو ابت ولو كان ذلك في دار الحرب لا تبين حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكا
حها وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت و
عند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا معا واسلما
معا لا تبين وان اسلما متعاقبين بانت ولا يصح
تزوج المرتد ولا المرتدة احدا **باب القسم**
يجب العدل فيه بيتوتة لا وطاء والبكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيقرع
بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها الاخرى
صح ولها ان ترجع **كتاب الرضاع** هو مص الرضيع

هذا عند ابي ح وقالا عليها العدة و
ان كان حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها
وروي عن ابي حنيفة انه يصح النكاح
ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع
حملها لانه لا حرمة لماء الحربي وهو مار
الزاني والحمل في الزاني لا يمنع
النكاح عنده نكاحه

ولن تستطيعوا ان تعدلوا
تعدلوا ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
يعني ان لن تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة
معناه لن تستطيعوا وكان عليه يعدل في
فلا تميلوا الى القسم وكان يقول اللهم هذه
القسم بين نسائه فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك
فيما لا املك لبعضهن وعن الجوهرة
يعني زيادة المحبة من كانت له زوجتان
انه عليه السلام قال ومال الى احدهما في القسم جاء يوم
القيامة واحد شقيه مائل كامل

ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره
في مدة لا بعدها وهو حولان ونصف وعندهما حولان
فيحرم به ما يحرم في النسب الا جدة ولده واخت ولده
وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته
والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ
رضاعا او نسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل
لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلفا
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعة وان سفل وولد
زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت و
اخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من
رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم
وكذا الاسعاط والوجور واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا
لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او
دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى
وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت

الفساد

الفساد والا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك
او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت
الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم
ادعى الخطأ صدق.

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع
فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها
ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها
ولغيرها طلقها ولو في الحيض والآيسة والصغيرة و
الحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز تطليقهن عقب
جماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او
في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا بها او في طهر
جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب رجعتها في
الاصح ان كان مدخولا بها وقيل تستحب فاذا طهرت
ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وعندهما يجوز
ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى

الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل

بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة

لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده

لقوله عم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون

واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد

وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق

ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية

وان نوى اكثر او بائنة وفي انت الطلاق او انت طالق

الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية

وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى بانت طالق واحدة

ويطلقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع

باضافته الى جملتها كانت او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة و

العنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد و

الفرج او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته

الى يدها او رجلها وظهرها وبطنها ولو طلقها نصف

تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع في انت

طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة

انصاف

انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى

ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان

وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في ثنتين

واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان

نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير

الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع

ثنتين فثلث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان

نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية

وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق في الحال حيث كانت

ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها

وكذا الدار

فصل

ولو قال انت طالق غدا او في غد يقع عند

الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة

وفي الثاني قضاء خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا

او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان

اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها

اليوم وقبل الامس يقع الآن ولو قال انت طالق

ما لم اطلقك ومتى لم اطلقك او متى ما اطلقك وسكت

لم

طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان
وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت
طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى ومع نية الشرط والوقت فما نوى واليوم للنهار
مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد ولو قال امرك
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال انت
طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق
فهو لغو وان نوى وان قال انا منك بائن او عليك
حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق مع موتي او مع
موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا
لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او
شقصه بطل العقد فلو طلقها بعده لغا ولو قال لها
وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقت ملك الرجعة وان علق طلاقها بمجئ الغد وعلق
مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد
يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا فصل قال لها انت
طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها وان اشار

واذا ما صح

بطونها

بطونها يعتبر المنشورة وان كان بظهورها يعتبر المضمومة
ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة وقع واحدة بائنة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين
الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة
اخرى فيقع بائنتان وصحت نية الثلث في الكل فصل
طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى
ولا تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع
واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان
دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
تقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان
اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل
ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة الحال
فمنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها
واحدة رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي
ثلثا فيقعن ولا يصح نية الثنتين وهي انت باين بتة
بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي وتخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق بحلفه
حالة الرضا ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق
فيما يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما
يصلح الطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة
في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا
وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث
وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان
نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والباين والباين
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

باب التفويض

واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق

فاخا

فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة
ولا تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل آخر
بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميها وان
قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق
وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة
باينة ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك في تطليقة
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية
ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة باينة
ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا تدخل الليل وان ردته
في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل وان
ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او

منكثة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها
للمشورة او شهوداً للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت
دابتها بطل لا سير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا
لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا او نواه وقعن
ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا
يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا
قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او للاخر طلق امرأتي
يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة
وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه
وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست
وقع ما امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت
ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو
علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو
قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا ما شئت

فردت

فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقة لا مجموعا ولا بعد زوج اخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنية رجعية او باينة او ثلثا وقع ذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشاء وعندهما لا يقع شيء
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق
كم شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان
قال طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق
ما دون الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح
في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او
مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما
ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهى اليمين الا في

كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج ولو
قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد
زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق
بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك
شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين وان وجد الشرط فيه
انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت اليمين ولا يقع
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت
وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حق نفسها لا في حق غيرها
فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب
الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق
ولا يقع في ان حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع
من ابتداء ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو
قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة فاذا ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان

وجدا او آخرهما فيه وقع فان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع
ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل
وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق
الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج
ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف
ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة
البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء
الله او ان لم يشاء الله او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او
الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان
شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة
يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق
ولا تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض
يمنع عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو
بتلك الحال ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي
في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية وطلقها ثلثا

ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في
صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا في
المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا
بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت
بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب
او العنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي
في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها
كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق
الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان
التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما
في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض
او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها
منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا
لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها

ولاعن

ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان
كانا في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي
ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا باب الرجعة
وهي استدامة النكاح القائم في العدة ومن طلق ما دون
ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كنايات ولم يصفه
بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان
ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من الجانبين
وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد
العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال
راجعتك فيها فقالت مجيبة انقضت عدتي فالقول لها و
لا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت
راجعتها فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما
للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وان طهرت من الحيض
الاخيرة لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان

اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
لم يكن على طريق الخلع
الزوج والسيد
وهي الحيضة الثالثة ... العدة

وبانت به في المرض لا ترث وان كان الايلاء في الصحة والبينونة في المرض ترث لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمجيء الوقت ... فيكون كما مر

لانه ممنوع ... ولا يملك انشاءها ... في الحال ... في القول ... يمين عليها ... المشهورة

لها ان عدتها ... انقضت ... ولا يقبل ... منهية ولو ان ... وقولها انقضت ... سبق ... امتنة في اخبارها

ان قطع لاقل لاما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او
يتيمم وتصلي وعند محمد ينقطع بالتيمم وان لم تصل وفي
الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من
للمضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له
ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان
يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين
صحت الرجعة ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق
فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما
ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث
رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء
والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل
عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى
يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته
بما دون الثلث في العدة وبعدها فلا تحل الحرة بعد الثلث
والامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اخر بنكاح صحيح

ومضي

ومضي عدته ولا تحل بملك يمين ويحلها وطئ المراهق لا
السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط
التحليل كره ويحل الاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد و
لا يحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني
يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث وعنده بما بقي و
لو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على
ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطئ الزوجة
مدة وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف
على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء
ان حنث فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة
اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط
الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على
اربعة اشهر وبقيت ان طلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان
مضت مدة اخرى بلا وطئ بانت باخرى فان نكحها ثالثا

فان قال تزوجتك على ان احللك
وقالت المراة ذلك او وكيلها
اما لو اضمر ذلك في قلبهما فلا
يكره در

فكذلك وان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء فاليمين باقية فان
وطئ لزم الكفارة في الحلف ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ ولذا
لو آلى من اجنبية او من بائنة اما الرجعية فكالزوجة فلا ايلاء فيما
دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما
كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان
قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل
بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها
بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينه
وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر
العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطئ وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل علي
حرام او هرچه بدست راست گيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها

نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيء
ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به
وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا
للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا
بلا شيء كما اذا خلعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او
قالت خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان قالت على ما في
يدي من دراهم ولا شيء في يدها لزمها ثلثة دراهم وان قالت
من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها
بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو
قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف و
بانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالبائن ولو قال لها
طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء و
لو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال
وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك
الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا
واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل
قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن

المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح
شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب
العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها طلقتك امس
بالالف ولم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البايع
كذلك فالقول للمشتري والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما
كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا
تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا بنفقة عجلها
ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد
لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المباراة
ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم
المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط
المال عليها طلقت بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق
وخلع المريضة من مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شايع
منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو
قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك
وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئها قبل التكفير فليس
غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه
وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور
لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فنوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو
شيا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا
او طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة و
لا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت
النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مرارا
في مجلس او في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة
يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى
اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيا

ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين وابهاميهما والرجلين او يد ورجل من جانب واحد
ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا او
معتق بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطي من ظاهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف
عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية وان وطيها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا
وان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا
كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر
مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارات والفدية
دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم
غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا
ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم فقيرا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه طعام الشهرين

في يوم

في يوم لا يجزى الا عن يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام
لا تستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين و
ان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين احدهما
صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزيه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم

باب اللعان

هو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لما في الخامسة من لعن الرجل نفسه ومن قول المراة غضب الله تعالى عليها المستلزم للعن درر

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة فان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها

فلاحد ولا لعان وصفته ان يبداء بالزوج فيقول اربع
مرات اشهد بالله انى صادق فيما رميتها به من الزنا ويشير
اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان
صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف
بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان بالزنا ونفي الولد
ذكراهما فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة ونفى
نسب الولد ان كان القذف به ويلحق بامه فان اكذب
نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف و
كذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف
الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة
اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي
القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنية وابتياع آلة الولادة
صح ولاعن وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها و
ان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت
نسبهما فيهما **باب العنين** هو من لا يقدر على الجماع

او يقدر

على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل اليها اجل الحاكم
سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهي
طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان كان
ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان
قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر
وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل وان
اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة**
هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلث
قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
وفرقت او مات عنها زوجها وام ولد عتقت او مات
مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان كانت لا تحيض
لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان

وفي الموت وعدة الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا

ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها

اي وان كان زوجها المبيت صبيا

بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب

في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة وان

اي فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده لان الصبي لا ماء له

بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت

في عدة رجعي تتم كالحرة وان كان في عدة بائن او موت فكالامة

وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت

متعلق بالمعتدة

عدتها وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة

اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم

ايست تعتد بالاشهر ولو وطئت المعتدة بشبهة وجبت

عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية

ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق والموت

عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم

على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع

اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون

يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل

دخول لزمه مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد نصف مهر واتمام

الاولى

الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي و

لا على حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد معتدة

البائن والموت اذا كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر

والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة

العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض و

لا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا

وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى و

تعتد في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا

او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس

بكونهما معا في منزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما

سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا

خرجت والاولى خروجه وان جعل بينهما امرأة ثقة تقدر على

الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر بينها وبين مصرها

اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة من كل جانب تخيرت

معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج

منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها

محرم جاز الخروج قبل الاعتداد **باب ثبوت النسب**

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت
فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة
لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان كان
لسنتين او اكثر لا الا فى الرجعى ويكون رجعة بخلاف
البائن الا ان يدعيه فيثبت ايضا ويحمل على الوطى بشبهة
فى العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابى يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به
لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وعندهما يكفى
بشهادة امراة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف
الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة
واحدة وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين وصدقها
الورثة صح فى حق الارث والنسب هو المختار ومن

ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحده فبشهادة امراة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت وان ادعت نكاحها
منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام
بلا يمين وان علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امراة
لا تطلق خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعند
هما لا بد من شهادة امراة ومن نكح امة فطلقها فاشتراها
فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته
ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امراة بالولادة
فهى ام ولده ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه
انا امراته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود

الحق بزوال النكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان ياكل و
يشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع او بتسع
ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان
ومن لها الحضانة لا يجبر عليها فان لم يكن امراة فالحق للعصبات
على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم
ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه ألف
الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب
وليس ذلك لغير الام وان كان ذلك بين المصرين او القريتين
ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس به وكذا
النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها
ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ
اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلب
وتفرض النفقة لكل شهر وتسلم اليها والكسوة لكل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما في الموسرين
حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين
بين ذلك وقيل بحال الزوج فقط والقول له في اعساره في حق
النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزم نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمت
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار ولا نفقة
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومرتدة
لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو
حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان
مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت
مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون
قضي بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او
طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت

الا ان يكون استدانت بامر قاضٍ ولو عجّل لها النفقة او الكسوة
لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافاً لمحمد واذا
تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه يباع فيه مرةً بعد
اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خالٍ عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها الا برضاها
ويكفيها بيت مفرد من دار [illegible] غلق وله منع اهلها
ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها
والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغايب وطفله وابويه في جنس
حقهم عند مودع او مضارب او مديون مقرّ به وبالزوجية
او يعلم القاضي ذلك ويحلّفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها
كفيلاً فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالاً فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها لفرض النفقة لا لثبوت
الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة و

والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث سقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من
ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدة من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن روايتان وبعد العدة
يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت
بالغة والابن زمناً على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يساراً يحرم الصدقة نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب
والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على
البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته
على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه ان كان فقيراً ذكراً او انثى او زمناً او اعمى او لا [illegible]

[illegible]

لان الصلة في القرابة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة الخبر المشهور كما عرف في الاصول فكان تقييد اطلاق الكتاب بالخبر المشهور ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز

الكسب لخرق او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم
ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان لها اخوات متفرقات
نفقة عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال و
نفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه
ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير
الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره
ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله
لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما
لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن
عليهما بغير امر القاضي ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة
غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى
اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم و
في غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه

وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي
او يا حر او عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى
ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر و
بكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او
اخرجتك من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو
قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا الفاظ صريح الطلاق
وكنايته ولو قال انت مثل الحر لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني
او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم
يصلح ان يكون ابنا او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي
لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابنتي ولا
يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ولا بيا اخي
او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق ولو كان المالك صغيرا او مجنونا والمكاتب
يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن عتق لوجه
الله عتق وكذا للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو عتق
مكرها او سكرانا ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح ووجد

ولو خرج عبد حربي الينا مسلماً اعتق والحمل يعتق بعتق امه
وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه في الملك
والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد
المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده
صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللاخر
ان يعتق او يدبر او يكاتب ويسعى والولاء لهما او يضمن
المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له
وقالا ليس على الاخر الا الضمان مع يسار والسعاية مع اعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو
شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما
كيف ما كان وقالا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما
سواء كانا موسرين او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا
موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف
في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل
غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى
في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية

وان كانا

وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد
وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي
نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها
لا يعتق واحد ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة
او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا
وعند اعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق
عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع اخر او اشترى نصف ابنه ممن
يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا
ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث
الابن في نصف الاصباس ما لبنه عند
فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه ضمن الساكت
مدبره للمدبر معتقه ثلث مدبر الاضمان والولاء ثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا والولاء
كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال الشريك هي ام ولدك
وانكره تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها
في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومال ام الولد تقوم فلا يضمن
موسراً اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه

وهذا عند ابي حنيفة لان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده

منها **باب العتق المبهم** لثلث عبيد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات
من غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج
وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرض ولم تجز الورثة
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة و
يسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة
وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق
من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى
في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل
الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة
وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار
والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين
والوطي ليس بيان خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال لامة اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق
نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة

على الطلاق

على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط
خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية
وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا
باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ
حر يعتق بدخول من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه
وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول
الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل
من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق مع الام
ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف
مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته
باب العتق على جعل ومن اعتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال
ان اديت الي الفا فانت حر او ان اديت صار مأذونا
لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين
اي يا بيتي الاداء المال لانه صرح في تعليق العتق بالاداء
المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى يجبر المولى على
القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق

اعلم انه لما اضاف من العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق بعد الموت يعتبر من الثلث وحيث انه تعليق بالموت فلا يجوز الرجوع عنه وللمملوك حيث يتناول ما يملكه بعد هذا القول وصية لان المعتبر في الوصايا بالملك حال الموت ولا يعتبر حين الايجاب لانه لم يوجد زمان الايجاب صيغة فيجبر المولى العتق ... ثم قالا لان المولى رغبه في الاكتساب بطلبه الاداء ... ومراد التجارة لا التكدي فكان اذنا له دلالة

لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض وادى الباقي ثم ان
ادى الفا اكتسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق و
ان اكتسبها بعده لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان
قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ولو حرره على
ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان
مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته
وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض لزمه
قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف علي ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه
ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة
وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين
وحصة القيمة للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن
دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي
او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب
موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث
مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه

وكتابته

وكتابته واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده
عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته
ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق
نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له
ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشرين
سنة او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه
وان وجد الشرط عتق كالمدبر

باب الاستيلاد

ولا يثبت نسب
ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولده
لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه وثبت نسب ولدها بعده بلا دعوة وان نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولده وكذا
لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها
بزنا ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان
اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق
بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها

شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا ثبت
منهما وهي ام ولدلهما وعلى كل حال نصف عقرها وتقاصا و
يرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب
واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب ثبت
نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولدها وان لم
يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه و

كتاب الايمان

الله اعلم كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم
به وهي ثلث غموس وهي حلف على امر ماض او حال كذبا
وحكمها الاثم ولا كفارة الا التوبة ولغو وهي حلف على
امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو و
منعقدة وهي حلف على فعل او ترك في المستقبل وحكمها
وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرايض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك
الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه
وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث

وهي

65

وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما عتق الظهار
او اطعام او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو
الصحيح فلا يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء
صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا
كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي و
المجنون والنائم

فصل

وحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله افعل واليمين بالله او باسم من
اسماء كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى
غيره كالحليم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها
عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته
وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله
لما سبق من ان مبنى اليمين على العرف
يمين وكذا وايم الله وسوكند مى خورم بخداي وكذا
قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد و
ان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء

علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده
يكفر بصير به كافرا وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخط او لعنة
او يهودي او سارق او شارب خمر او اكل ربوا ليس بيمين
وكذا قوله حقا او حق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند
خورم بخداي يا طلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان
استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على
الطعام والشراب والفتوى انه تطلق امراته بلا نية ومثله
قوله حلال بروي حرام وقوله هرچه بدست راست گيرم
بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده
كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علق بشرط لا يريده
كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين** في الدخول
والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو
دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا
والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا
وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال لا يدخل

هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في
عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق
بقي خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او
حماما او بستانا او بيتا بعدما خربت فدخلها لا يحنث
وكذا لو دخلت بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل
هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء او بعدما
بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف و
بقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذه الثوب وهو لابسه
او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه
الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من
غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او
هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد
نقل ما تقوم به كدخدائيه وهو الاحسن والارفق
ثم لا بد من نقله الى منزل اخر حتى لا يبر بنقله الى السكة

او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه
البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي
لا تخرج فامر من حمل واخرجه حنث ولو حمل واخرجه بلا امره
مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا تخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي
لا تخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها
لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الصحيح و
في ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في اخر حيوته
وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الالات
وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان
حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار
وفي لا تخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج وفي لا تخرج الا
ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها
في متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب
العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت
ثم فعلت لا يحنث فال الا اذا جلس فتغد معي فقال ان

تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم
الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب
دابة عبد له ماذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق
بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نواه وعند محمد
يحنث مطلقا وان لم ينو

باب اليمين

في الاكل والشرب
واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها و
دبسها غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا ياكل
من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او
اللبن فاكله تمرا او شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا
او شيخا ولا ياكل لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا
فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله
بعد ما حلف لا ياكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد
حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا
مذنبا وفي لا ياكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيض لا يحنث
وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل

كبد او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية
بجلية يغرسوق لانه لحم حقيقي فانه نحوه من الدم ويستعمل استعمال اللحم وقيل في عرفنا
وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم
الظهر خلافا لهما ولو اكل لحما او الية لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل
من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا
لهما وفي لا ياكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه لا بسفه في الصحيح
والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث
بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه والطبيخ
على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غيره كلحم الراس
على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان
ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما
يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض
والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ
ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر
والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور
فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت

اولبست اوكلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا
لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء
ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة يحنث بالاناء اتفاقا و
وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وان كان البئر ملأى فالصحيح الحلف
خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يعين
اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن
السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم
بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او
هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار و
في لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث اي ايقظه وقيل
مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة
هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن
ولم يعلم فكلمه يحنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو
لان الاذن مشتق من الاذان بمعنى
من حين حلف وفي يوم اكلمه لمطلق الوقت وصح نية النهار فقط

وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى
يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث
وان مات زيد سقط الحلف وفي لا اطعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان
عين وزال الملك وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار
وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعادات وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا والحين او الزمان
ولانية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر
او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام و
عندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين
فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام كثيرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين**
في الطلاق والعتق قال ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي

خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو
ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده
عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد
لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر عند
ملكه من كل مال وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا اخر
امراة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولو قال في اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها
بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت
حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي حرة فتسرى من في
ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق
وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبره وامهات اولاده
لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
باب اليمين في الشراء والبيع والتزوج وغير ذلك يحنث
بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة

والاستيجار والصلح عن مال والخصومة وضرب الولد
ويهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان
نوى المباشرة خاصة صدق وبانة لا قضاء وكذا ضرب
العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
قال البزازي والفتوى على ان الخصومة ملحقة بهذه الستة
فيفهم منه ان فيها خلافا ولم يذكر ضرب الولد والعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا
انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا
في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا في المباشرة
ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي
اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء
كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء
وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به
بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب
والاكل

والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه
وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو
عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم
ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال
كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء وفي قال علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب
فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي
المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما وفي عبده حر
ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا
لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان ضم صوما
او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد
سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا بما قبل
وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما فان لبس ما
غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهو هدي بالاتفاق

خاتم الفضة لبس بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
ان رصع فحلي والا فلا وقال الحلي مطلق وبه يفتى وفي لا يجلس
على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينه
وبينها ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على
هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل

وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها
بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت
عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت
فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر
قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة
او مستحقة او باعه به شيئا فقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة
او وهبه او ابرأه منه لا يبر لا يقبض دينه درهما دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان
فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث وان كان لي

الامانة

الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها
لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلف وال
ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل
بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم
ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين
وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل
دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء
مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال
مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية
الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى وكيف زنى ومتى زنى
فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا
سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربع مجالس
كما لو اقر عاقلا بالغا اربع مرات في اربع مجالس كلما اقر رده حتى يغيب
عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع
بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او

او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدا به
الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي
المقر يبدا الامام ثم الناس ويغسل ويصلى ولغير محصن جلدة مائة
وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا
الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب
الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد
سيد مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف
والاسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة
فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة
والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل ان يثبت زناها بالبينة
تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها
وان لم يكن للمولود من يربيه لا ترجم حتى تستغني عنها

باب الوطء

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان
شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن
الحل والا يحد كوطء معتدته من ثلث او من طلاق على مال او ام
ولد اعتقها وامة اصله وان علا وامة زوجته او سيده كذا

وطء

وطء المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل
ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطء امة ولده
وان سفل او مشتركة او معتدته بالكنايات دون الثلث
او البائع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت
في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطء امة
اخيه وعمه وان ظن حلها وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه
وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطء
اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر لا بوطء بهيمة
وزنى في دار حرب وبغي ولا بوطء محرم تزوجها او من استاجرها
ليزني بها خلافا لهما ولا وطء اجنبية فيما دون الفرج يعزر
وكذا الوطء في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى
ذمي بحربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي
عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند محمد
لا يحدان ولو زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه
لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان
اقر احدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به
لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة فقط والخليفة

يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد **باب الشهادة على الزنا**
والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن
الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار
به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة حد
وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة و
عندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى
او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت
ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم
فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد
ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل
من اربعة او احدهم عبدا فيحدون وكذا لو وجد احدهم عبدا
او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم
وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال
ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا

وغرموا

وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة
فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل
القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع
فقط ولو شهد فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية
على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وقالا على
بيت المال مطلقا ولو قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية
في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر
الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة
زوجة منه **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة فاخذوا
ريحها موجود او جاؤوا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك
رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد
اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه
كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة
لا حد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها
او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف
الرجل عن المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط و
يغلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد ان نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امة المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ

مكاتبة

مكاتبة خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمة في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا ويكفي حد بجنايات الحد جنسها الا ان اختلف

باب التعزير

في التعزير بوزن من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماء وي الزنا والي او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واسحسن [illegible] العلوي والزوج ان يعزر [illegible] الاجابة اذا دعاها الى فراشه و[illegible] الغسل من الجنابة وللخروج من بيته و[illegible] اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

هو اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان
سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر بحر ر ابمكان اوحافظ
واقر بها او شهدا عليه وسالهما الامام عن السرقة ما هي و
كيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصاب بها قطعوا
وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والا
بنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والانا
والساب المتخذين من الخشب لا بسرقة شي حقير تافه يوجد مباحا
في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ
ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتاول
فيه الانكار كاشربة مطربة والات لهو كدف وطبل وبربط و
مزمار وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا
بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليهما
حليه خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر غير الحساب بخلاف
الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة
او نهب واختلاس وكذا بنبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة

مال

75

مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا و
ان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان
دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع
فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

فصل في الحرز

وهو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق و
بحافظ لمن هو عنده ماله ولو نايما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر
الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة
من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت
غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام
ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا
لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته خلافا لهما
فيهما او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما او من مغنم او حمام نهارا
وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه و
قطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او سرق المؤجر من بيت
المستاجر خلافا لهما ولو سرق شيا ولم يخرجه من الدار لا يقطع

بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجرة من حجرة اخرى فيها او اخذ شيا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ ونا وله من هو خارج لا يقطعان وكذا ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هولاء لا بطلب السارق والمالك لو سرق من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد منه بشبهة وان لم يطلب احد

وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة والقطع وان كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيا ورده الى مالكه قبل الخصومة لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى السارق انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمن وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيا وحكمها في الحكم في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله
حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب
السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو
بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ ما
لا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب وخالف محمد في القطع ويصلب
حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام
فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان بقيا والا فلا ضمان ولو
باشر الفعل بعضهم حد واكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع
من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يأخذ
فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب
الجناية وكذا لو كان فيهم صبي ومجنون او ذو رحم محرم من
المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به
والا فكالقتل بالمثقل

كتاب السير

الجهاد ابتداء منا فرض
كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان ترك الكل اثموا
ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
وان هجم العدو ففرض عين فتخرج العبد والمرأة بلا اذن

المولى

للمولى والزوج وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرنا
هم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كان
من اهلها ويبين لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان
يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى
ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار
وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين
ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية
لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليها ولا دخول مستامن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة
وقتل امراة او غير مكلف او شيخ او اعمى ومقعد او قطع
اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا ومن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله
غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل
ويجوز صلحهم ان كان مصلحة ولو اخذ مال لاجله ان لنا به
حاجة وهو كالجزية وان كان قبل النزول بساحتهم و
كالفيء لو بعده ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز الا لخوف

الهلاك ويصالح المرتدون اخذ مال وان اخذ لا يرد وهم واهل
الذمة ان نقضوا العهد كالحربي غير المرتد فيه ثم ان يرجح
النبذ ينبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة قوتل فقط وان
باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم
سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يحمل اليهم وصح
امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم
فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير
او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي
او عبد غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو
يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح
الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم
او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استر
قاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا
المن والفداء بالمال وقيل لا باس به عند الحاجة اليه ويجوز
بالاسارى عندهما ويذبح مواش شق نقلها ويحرق ولا
تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب

الا للا

الا للايداع ثم ترد ولا يباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء
في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا وللحوق فيها
لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا
ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة
بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب
والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا
التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به
رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن
اسلم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل ما هو معه او وديعة
عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم
او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند
ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة
ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة

فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه
او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان
مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك او مكاتب او صبي او
امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى الامام ان قاتلوا او داوت
المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوي القربى الفقراء ولا حق
فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته
كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا
يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه
او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل
المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه
لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير

لا للملك

لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها
الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا لمحمد

باب استيلاء الكفار

اذا سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما نجد
من ذلك اذا غلبنا عليهم واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم
فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
مثليا لا يأخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه
به وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد
التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه
من يد التاجر فاشتراه اخر المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك
منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون
حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك
ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا
ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالماسور

وان ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ
المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا
وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله دارهم عتق خلافا
لهما وان اسلم عبد لهم ثمه فجاءنا او ظهرنا عليهم كافرا او خرج الى
عسكرنا فهو حر

باب المستامن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا
يحل له ان يتعرض بشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه
ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله
او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان
اداناه ثمه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما الاخر وخرجا
الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين
وان خرجا مسلمين قضى بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي
بعد ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد
المسلمين المستامنين الاخر ثمه فعليه الدية في ماله والكفارة
ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة في الخطاء
وعندهما كالمستامنين ولا شيء في قتل المسلم ثمه مسلما اسلم
ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا

فصل

لا يمكن المستامن
في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية

فان

فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له
ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها
وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستامنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان
له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم
سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله
زوجة هناك وولد وماله عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه ثم جاء ثم ظهر
عليهم فطفله مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير
ذلك فيء ومن اسلم ثمه وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم
عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واذا قتل
مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم فللامام اخذ الدية من
عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية
وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام
وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين

وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن عرض
الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صولح اسوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه
عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه لكل جريب
صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة
دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه
كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء
او غلب عليها او اصابت الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر
في خراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت
بتراض وصلح لا تتغير وان فتحت بلدة عنوة واقر
اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة
ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها

نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي
مجوسي ووثني عجمي لا العربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامراة و
مملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط ويجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط
بالاسلام او الموت وبتداخل بالتكرر خلافا لهما كخراج الارض
ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد
المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا
يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وح ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص
اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل على
دوره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا بسلام ويضيق عليه الطريق و
تؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال اعط
الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه
بمسلمة وقتل مسلم او سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل باللحاق بدار
الحرب والغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق
والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب من رجالهم ونسائهم ضعف الزكوة

لامن صبيانهم ويوخذ من موالهم الجزية والخراج كموالي

قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب ومن

ارض اجلي اهلها عنها او اهداء اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال

في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور

وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال

والعاقلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم

من العطايا **باب المرتد** من ارتد والعياذ بالله يعرض

عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت استمهل حبس

ثلثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته التبري عن كل دين سوى

الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب

لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد

وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبره

وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوا

رثه المسلم وكسب ردته في ويقضي دين اسلامه

من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها وتوقف بيعه

وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره

وكتابته ووصيته فان اسلم صحت وان مات او

قتل او لحق وحكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله و

يقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم

ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف عند الحكم به

وتصح تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح

عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلا

ده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته

وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة و

ان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد

وارثه ولا ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله

فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب

كل يوم الايام والامة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفاتها

في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها زوجها

ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها

يعزر فقط وساير احكامها كالرجل فان ولدت امته

فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا

مطلقا ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية

الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق

بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو
لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه
الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله
مرتد خطأ فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه
وقالا في كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد ومات
منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته
في مال القاطع وان اسلم بدون لحوق فمات فتمام الدية وعند
محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله وقتل فبدل الكتابة
لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة
ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام
لا ولده واسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا
لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد
دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال ان تحيزوا
مجتمعين وقبل ان يبدؤوا فان كان لهم فئة اجهز على
جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم
مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم

وخيلهم

وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان
غلبوا على مصر فقتل بعض اهل مصر مثله عمدا قتل به اذا ظهر على المصر
وان قتل عادل مورثه الباغي يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي
الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه
فواجب وكذا اللقيط حر الا ان يثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط
فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه
منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مصرهم
وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان
وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى
من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له
ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شيء ما لا بد
منه من طعام وكسوة وقبض هبته ويسلمه في حرفة لا تزويجه
وتصرفه في ماله ولغيره ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له

اللقيط في اللغة ما يلقط اي يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ باعتبار مآله وفي الشرع مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من التهمة در

اجارته **كتاب اللقطة** هي امانة ان اشهد انه لقطها
ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي للاشهاد قوله من
سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ويعرفها في مكان اخذها
وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها
هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا
وان كانت اقل فاياما وما لا يبقى تعرف الى ان يخاف فساده
ثم تصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء
واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما
ضمن لا يرجع على الاخر وياخذها منه ان باقية ولقطة
الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في
انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها له ان يحبسها عنه حتى ياخذه فان امتنع بيعت
في النفقة وان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله
لا ويوجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة
له باذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة
وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت

صادقا

صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع
باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها
ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت
حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب اللقطة
الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها في غير جبر
كتاب الابق ندب اخذه لمن قوي قدر عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون
الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت
قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف
اربعون وان رده من دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن
ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق
منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى
ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من غنمه ويقدم على الدين
ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب
له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة
والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه

وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شئ له و
لا لك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غايب لا
يدرى مكانه لا حيوته ولا موته فينصب له القاضي
من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه و
يبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا
وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امراته ولا تقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال
فقده قيل ان حكم بموته ويوقف نصيبه منه كلا او
بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو
له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه اذا مضى من عمره
ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة
وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك
كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالا
ولى ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء
او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما
اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع

الصور

الصور ومن غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط
فلا يجوز فيهما بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شار
كتك في كذا ويقبل الاخر وركنها الايجاب والقبول وشر
طها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لا
حدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان تصرفا ودينا ومالا ربحا ويتضمن الوكالة
والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف
ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين
او مكاتبين ولا بد فيه من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضيا
تها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه
كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم
احدهما بما يصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم
الاخر وان لزم بكفالة بامره لزم الاخر خلافا لهما وكذا
ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه
في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او
وهب له وقبضه صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط
لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت

مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
والدنانير او بفلوس النافقة عند محمد او بالتبر
والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان با
لعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الاخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون و
العددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي
يوسف وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة
عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متسا
ويين ويتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع
من التجارات او في عمومها وببعض مال كل منهما او بكله
ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي
فيهما او في احدهما دون الاخر عند عملهما ومع زيادة
الربح للعامل عند عمل احدهما او مع كون لاحدهما دراهم
والاخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على
قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان

اداه

اداء من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء
وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وعليهما
بعده فان هلك بعدما شرى الاخر بماله فالمشتري بينهما و
رجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء
الاخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشتري
بينهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب
ويستاجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنايع
والتقبل وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين
والربح اثلاثا جاز وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما
الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى
احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
والربح بينهما فان شرطا مفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتتضمن الوكالة فيما تشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

ولا تصح الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش
والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر
فله مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل و
للآخر راوية فاستقى لاحدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط التفضل
وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به
ولا يؤدي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن
الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان
اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها فعل
فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصة
شريكه

باب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزال ملكه
الا ان يحكم به حاكم قيل ان يعلق بموته بان يقول اذا مت
فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم فيزول ملكه بمجرد

القول

القول عند ابي يوسف وعند محمد الا ان يسلمه الى ولي فلو وقف
على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لابناء السبيل و
جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي
يوسف بمجرد القول وعند محمد اذا اسلمه الى متول واستقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح
بدونه واذا انقطع المصرف صرف الى الفقراء وصح عند ابي
يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل
البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء
وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل غيره اذا شاء خلافا
لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه
كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها و
القدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف معه
في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى
وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه لمن وقف
ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا
صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع

وعند محمد الوقف صدقة لغلة لا يعم
لعمه تصدق باصلها لا تباع ولا
توهب ولا تورث فيشترط
التسليم الى المتولي والقبض
كما في الصدقة المنفذة ودون
منه المعين بها فانها لا تزول ملك
المتصدق بمجرد القول بل بتسليم
وقبض القبض ويمنع الشيوع فيما
قبل القسمة لكون القبض شرطا
عنده وفيما لا يحتمل بالصحيح مع
الشيوع كوقف نصف الحمام
وكذا الصدقة ايضا اي يمنع
الشيوع فيما يحتمل القسمة ولا

عند ابي يوسف ويبدا من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها

الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين ففي عليه فان امتنع او

كان فقيرا اجره الحاكم وعمره من اجرته ونقض الوقف يصرف الى

عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف

عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن

ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية

شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فان

جعله لغير مصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه

بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره

مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه

ويورث عنه وعند ابي يوسف بمجرد القول مطلقا ولو ضاق

المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط

واستغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف

في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف فان

وجد والا فالمختار ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلث سنين

ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينتقض

وان

وان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا

بنيابة وولاية ولا باعار ولا يرهن وان غصب عقاره

يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان

خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيع

البيع مبادلة المال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي

الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي

في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت

او رضيت صح واذا اوجب احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع

بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين

ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول

بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع

بلا خيار مجلس ويصح بالعوض المشار اليه بلا قدره ووصفه

لا في ربوي وبثمن حال ومؤجل الى اجل معلوم وان اشترى

باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل

سنة اخرى خلافا لهما وان اطلق الثمن فان استوت

مالية النقود ورواجها صح ولزم ما قدر به من اي كان وان

اختلف رواجا فمن الاروج وان استوى رواجها لا

لاماليتها فسد مالم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون
كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه او باناء او حجر معين
لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط
الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي
جملتها في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لا يصح في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل
معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك ومن
باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذروع
ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان
سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله
الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة اسهم من
دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما
ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع
ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير
المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه
المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو

تسعة

تسعة ونصفا بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشرة
في الاول وبعشرة في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة
ونصف وفي الثانية تسعة ونصف **فصل** يدخل البناء
والمفاتيح في الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء
شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل
الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان
ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلع واقطعها وسلم المبيع
وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له
قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح و
يقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد
تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن
البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق
بما زاد في ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان
استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسدت ولا تطيب
الزيادة ولو اثمرت ثمرا اخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض
يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة

واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله
ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم
وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل
وعد المبيع ووزنه وزرعه على البائع واجرة نقد الثمن وو
زنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن
مؤجلا وفي سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط في العاقدين ولهما معا ثلثة ايام
لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة
معلومة اي مدة كانت وان اشترى على ان لم ينقد الثمن الى ثلثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة وعند محمد
يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن
ملكه فان قبض المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع
فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح
وان وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد
قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض

للمشتراة به في مدته في الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت
به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده
فهلك فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى
المأذون شيئا به فابرأه البائع عن ثمنه بقي خياره وله الرد
لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم
في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما
في الجميع ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ
الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ
والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة
وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
لغير الاختيار والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري
الخيار لغيره جاز واي منهما اجاز او فسخ صح وان اجاز الواحد وفسخ
الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ ولو باع العبدين
بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز
خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ
المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بخياره
لمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة

فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيّب لزم البيع فيه وتعين
الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه
وليس له ردّ الكل الا ان ضمّ اليه خيار الشرط ويورث خيار
التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما
بالخيار فرضي احدهما لا يردّ الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار
العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب
فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك **فصل** من اشترى
ما لم يره جاز وله ردّه اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي
قبلها فلا خيار ولمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما
يبطل خيار الشرط من تعيّب في يده وتعذر ردّ بعضه و
تصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير
كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها
وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من
رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كافية
ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت

وعليه

وعليه الفتوى اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى
باقيه وما يعرض بالانموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه
كرؤية كله وفي ما يطعم لا بد من ذوقه ونظر الوكيل بالشراء او
القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى
وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسّ المبيع
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن
راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الاخر فله اخذهما او ردّهما
لا ردّ احدهما ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير
والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان اختلفا
في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي (اسم مكان) فباع منه
ثوبا او وهب وسلم فله ان يردّه بعيب لا بخيار رؤية او شرط
فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا
ردّه او اخذه بكل الثمن لا امساكه ونقص ثمنه الا برضي بايعه وكل
ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق والبول ما دون
السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهو في
الكبير عيب اخر فلو ابق او سرق او بال في الفراش في صغره ثم عاوده
عند المشتري في صغره ردّه به وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون

عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه
او في كبره رد به والبخر والدفر والتولد منه في الجارية
لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول
الامة فترد الامة اذا انضم اليه نكول البايع قبل
القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الثيب
والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان
ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري اخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا
ان يرضى البايع باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري
سقط رجوعه فان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر
اولت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس
لبايعه ان ياخذه حتى باعه بعد روية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع
وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا
يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان اشترى بيضا او جوزا او
بطيخا

وشمله اشتراها ولم يبرا من عيوبها فوطئها بكرا كانت او ثيبا او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيبا حيث يرجع بالنقصان ولا يردها الا برضا البايع لدليل ما ذكر في الغاية ... لان الرد كان ممتنعا قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا للمبيع حتى لو كان البيع قبل الخياطة كان حابسا وكذا لو مات العبد ... لان الملك ينتهي ... والامتناع ... فصار كالقتل وفي الاعتاق انه الملك ... لان الاعتاق ... فانه قابل للملك ... بخلاف البيع قبل الخياطة ... فصار البايع كالمستوفي للملك فلم يرجع بالنقصان ... بالشرى حقيقة ... لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة ... عنده وتفصيل قوله لان الاعتاق انهاء للملك

بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع
به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء
باقرار او نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن
يبرهن او يحلف بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان
حلف بايعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه
يبرهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه
الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما
به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب
وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند
عدم بينة للمشتري على اباقه عنده يحلف البايع عندهما انه
ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام فان
نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض
بعتك هذا مع اخر وقال المشتري بل وحده فالقول له كذا

على ما قال البعض ان الدعوى لا يصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب واو النكل عن اليمين فعندهما يحلف ثانيا لطلب المشتري الرد عليه فان نكل فاذا ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على البايع يحلف البايع على البتات كما تقدم من قوله بالله ما له حق الرد عليك فان حلف لا يرد وان نكل يرد عليه

لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضا لا لو ركبه لرده او سقيه او شراء علفه ولا بد له منه فلا او لو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا او غير سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخر رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بايعه على بايعه ولو باع بشرط البراءة كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد باب البيع الفاسد

بيع

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه

لان مشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر

بالخنزير ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او يصد وألقي في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد وألقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف في ظهر الغنم خلافا لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع من ثوب وان ذكره قطعه فلو قطع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا الا المزابنة وهي بيع الثمرة على النخل بتمر مجدود مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع

ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعي ولا
اجارتها ولا النحل الا بكوارة خلافا لمحمد ولا بيع دود القز
وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز و
في البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها مطلقا وهو المختار
ولا بيع الابق الا ممن تزعم انه عنده محمد يجوز بيعها مطلقا
وهو المختار ولا بيع الابق الا ممن تزعم انه عنده وان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر
الخنزير ولكن يباح الانتفاع للخرز ضرورة وتفسد الماء
القليل عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد ولا بيع شعر الا
دمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلد
الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط و
لا المسيل ولا الهبة وصح في الطريق ولا بيع شخص على انه
امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير
ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع

غيره

غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء
زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار رطل
وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف
وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى
كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه
والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري
وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان
لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد
كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع
صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة
وكشرط ان يستخدمه البايع شهرا او يسكنها او ان لا
يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي
له هدية او يقطع البايع الثوب ويخيطه قباء او
قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل

ان يكون المبيع ادميا وانما فسد
البيع بهذا الشرط لانهما اذا قصدا
المقابلة بين المبيع والثمن فقد خلا
الشرط عن عوض وقد وجب
بالبيع بالشرط فيه فكان مستحقا
بعقد المعاوضة خاليا عن العوض
فيكون ربوا وكل عقد شرط
فيه الربوا يكون فاسدا او عبدا
ولا يخرجه القرامة كان ايضا
عن ملكه وفيه نفع للمبيع [illegible]
لعدم تداول الايدي فيفسد
زيادة حالة في العوض فيفسد
البيع

استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا بيع الى النيروز
والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهودي ان لم يعلم
العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس و
القطاف والجزاز وقدوم الحاج ويصح الكفالة الى
هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح
وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع
نصيبه من دار يجوز ان علمه المتعاقدان خلافا
لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد فصل
قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بايعه لا يملكه و
هو امانة في يده عند البعض ومضمون عند
البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما اخذا
من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات
في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما و
لو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه صريحا
او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه
مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او معنى
كالقيمة ولكل منهما فسخه قبل القبض و بيده

مادام في ملك المشتري واذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زايد كشرط ان
يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فا
لفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا ياخذه البايع
حتى يرد ثمنه فان مات البايع فالمشتري احق به
حتى ياخذ ثمنه وطاب للبايع ربح ثمنه بعد التقابض
لا للمشتري ربح مبيعه ويتصدق به كما طاب ربح مال
ادعاه فقضي ثم تصادقا فرد بعد ما ربح فيه المدعي
فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو
اعتق او وهب وسلم سقط حق الفسخ ولو بنى
دارا اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتهما وقالا
ينقض البناء والغرس وترد وشك ابو يوسف
في روايته لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد
وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن
وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادي
طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة
لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين

لان ما ملكه ملك التصرف فيه فلا يتصور الفسخ فيه لتعلق حق العبد بالتصرف الثاني و فسخ الاول كان لحق الشرع وحق العبد يقدم
لان البناء والغرس حصلا من المشتري بتسليط من جهة البايع وكل ما هو كذلك ينقطع حق الاسترداد كالبيع الحاصل من المشتري بخلاف اذا التسليط لم يوجد منه

صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره
له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع
خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
ثم **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل
خلافا لمحمد ويتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي
بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما
بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت
وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر
بطلت وعند محمد فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف
في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول
او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول و
عندهما يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان
شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف
بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا تمنع
تمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك

بعضه

بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية** المرابحة
بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه
به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص
منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا
او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز ان يضم
الى راس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز و
الفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام
علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجرة الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيا-
نة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي
التولية يحط من ثمنه قدر خيانة وهو القياس في
الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع
حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو
هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا
ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشرة ثم شراه ثانيا
بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح ... وعندهما يرابح صح
وللمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال

فائدة انفق على عبده في تعليم عمل من الاعمال دراهم له ان يلحق برأس المال لان الزيادة حاصلة في المالية باعتبار المعنى في المتعلم وهو معنى الذكاء لا بما انفق على المعلم وعلى هذا اجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق والختان والسوع [illegible] ان الغنى تعتمد على فعل [illegible] ما اشتري به [illegible] نفسه بمثل ما اشتري وهذه المعنى انما [illegible] فضل الامثال دون [illegible] ذوات القيم

بخمسة عشر على الثمن الاخر مطلقا وان اشترى مأذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او با
لعكس يرابح على عشرة يرابح رب المال على اثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او
وطيت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فارة
او حرق نار وان فقئ عينها او وطيت وهي
بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان
اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان
اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو ا
شترى ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما
مرابحة بخمسة بلا بيان وولى بما قام عليه ولم يعلم مشتريه
قدره فسد وان علمه في المجلس خير **فصل**
لا يصح بيع منقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه
ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد عقده
بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي
لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه

والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه
وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك
فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط و
الشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فا
لالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم
صح تأجيله الا القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى
مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كا
لحصاد ونحوه **باب الربو** هو فضل مال خال عن عوض
شرط لاحد المتعاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر
والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير معلوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع
التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين و
بيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان
حرم الفضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي

ولا بد في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعين
فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر و
الشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف
كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا و
لا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين
بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن بيعا
وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان جنسه
حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البسر رطبا او مبلولا بمثله او
باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا
لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا
وكذا البقر والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع
الضان والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل
متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر

او

او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة بيعا
ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه ربوا الا متساويا و
كذا البر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة
مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة
بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا
وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا فلا ربوا بين السيد و
عبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها
او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل
ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل
الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق
والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون
ذكر

باب الاستحقاق

البينة حجة متعدية والاقرار
حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق
والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة
يتبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا وقيل يكفي القضاء

والحربي اذا اسلم ثمة لا ربوا بينه
وبين مسلم ... في دار الحرب
ربوا عند ابي حنيفة لان من اسلم
... لا عصمة ... كمال الحربي ويجوز
اخذ مال الحربي برضاه ... المسلم
المستأمن وقالا لا ربوا
بين مسلمين وهو حرام

بالأم وان اقر بها الرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني
فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او
مكانه معلوما لا يضمن والآمر والآ ضمن ورجع على البايع
اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا
مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه
ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن
المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا
ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخ وان يجيزه بشرط بقاء
العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان
كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه
مثل المبيع لو مثليا والا قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة
في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق
المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه
ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
ما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة
على اقرار البايع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل و
لو اقر البايع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من

فضولي

فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى
النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن
معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته
وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه
فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في
جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر
والخرز ولا في اللحم ولو وصفه اذا وصف موضع معلوم
منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين
لا يدرى قدره ولا في طعام قرية او تمر نخلة معينة ولا
فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان
الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
والصفة كجيد او رديء والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما
لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح
وقدر راس المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا

يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا في نقدين بلا بيان
حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل
ومؤنة وعندهما لا يشترط قدر معرفة رأس المال اذا كان
معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن
والاجرة والقسمة ولا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط
ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة او
تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح
ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم
لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال
البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري
ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما
صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع

ولو

ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها
بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح
وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو
(وهي بيع العين بالعين درر)
ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة و
انكر الآخر فالقول لمدعيها مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم
في الاولى والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا
اجل يصح فيما تعورف كخف وقمقمة وطست وهو بيع لا عدة
(ولو كان عدة لجاز رجوعه درر)
فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو
العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره او صنعه قبل
(فرع كون العين لا عمله بقوله فلو جاء درر)
العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح
بيع الصانع قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما
لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد
وسائر السباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم الا
في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير فانه في حقه كالشاة ومن
زوج مشتريته قبل قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا
فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين

(هامش: يعني اذا اشترى امة بالف فتقايلا فماتت الامة في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان الامة هي الاصل في المبيع فلا تبقى بعد الهلاك فلا يصح الاقالة ابتداء ولا تبقى انتهاء لعدم محلها درر)

في دين بايعه فان لم يكن موروفة بباع فيه اذا برهن
انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشترين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب
حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة
وهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب
خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة
ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم فانفقه او هلك
فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي
الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي
فيها فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
او دخل دارا او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده
صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد
الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او جمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط و
يبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والرجعة والاجارة
والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند

ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن و
الايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد
في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد
الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي

باب الصرف

الصرف في اللغة الدفع والرد وفي الشريعة بيع الاثمان
بعضه ببعض هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا و شرط فيه التقابض
قبل التفريق وصح بيع الجنس بغير مجازفة وبفضل لا بيع بجنسه
الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم
علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف
بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق واشترى وان اشترى
سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصة الحلية
وان لم يبين او قال هي من ثمنها وان تفرقا بلا قبض صح في

السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما وان باع اناً

فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء

مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي

بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها

(لان الشركة عيب في الانا دون)

اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينا

رين ودرهم وبيع كر بر وشعير بكري بر وكري شعير و

وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح و

درهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار

بعشرة هي عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصان

العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة او الذهب فضة وذ

هب حكما فلا يجوز بيع الخالص به لا بيع بعضه ببعض الا

متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش

منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية

السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس

والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما

ولا يتعين بالتعين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد

بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند ابي

يوسف

يوسف وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين

بالتعيين والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والا

ستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس

النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد

المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي

يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا

يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين ومن اشترى شيئا

بنصف درهم فلوس او دوانق فلوس او قيراط فلوس

جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها

ولو دفع الى صرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه

نصف الا حبة فسد البيع في الكل عندهما وصح في الفلوس

ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به

نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا

حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة

الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك

التبرع وهو ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت

بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع

منه كنصفه او عشره او بتضمنته او هو علي او الي او انا
زعيم او قبيل به لا با نا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين
او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له
فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه
اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به
وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له
بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبراء اذا سلمه حيث
تمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به
نفسه من كفالته فان شرط تسليم في مجلس القاضي فسلمه
في السوق فالو ابراء والمختار في زماننا انه لا ابراء و
ان سلمه في مصر آخر لا ابراء عندهما وبرئ عند الامام و
ان سلمه في برية او في السواد لا ابراء وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه

ما عليه

لانه عاجز وقد صدقه الطالب فصار
كالمعدوم اذا ثبت اعساره وان
اختلفا الكفيل لا اعرف مكانه و
قال الطالب تعرفه وينظر فان كا
نت خرجة معروفة يخرج الى الموضع
معلوم للتجارة في كل وقت فالقول
قول الطالب والا فالقول قول الكفيل
لانه متمسك بالاصل وهو الجهل

ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على
آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل انه ان لم
يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا
لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص وان
سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد
عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج
والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثله
بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق المبيع
فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول
عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل كل منهما
اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبته اي
شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب

لو طلب مدعي القصاص او حد
القذف من القاضي الكفيل لنفس
المدعى عليه حتى يحضر بينة فالقاضي
لا يجبر على اعطاء الكفيل عند ابي
حنيفة رحمه الله

احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بمال عليه فبرهن على الف
لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل في ما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره باكثر منه على نفسه خاصة فان
كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازها
المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان
لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرا الكفيل
باداء الاصيل وان ابراء الطالب الاصيل او اخر عنه لا ببرء
الاصيل ولا بتاخر عنه ان كفل بالدين الحال مؤجلا الى و
قت يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على
مائة بريا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح
عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة
برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت الي منه
المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع
اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة
بالشرط كسائر البراءات والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة

بما

بما ادى زادى ما ضمن وان ادى
بما ادى زادى ما ضمن لا بما ادى حتى لو
خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى الزيوف وتجوز
كفل بالجياد وادى الزيوف رجع بالجياد ولو
من له الدين ثم رجع بالجياد وادى بالجياد
كفل بالزيوف لان رجوع الكفيل
رجع بالكفالة فانما يرجع بما يدخل
بحكم الكفالة بخلاف المامور
بحب باداء الدين فانه يرجع بما ادى
انه لا يجب عليه شيء حتى يملكه با
لاداء بل كان متبرعا فيرجع
بما ادى
كفل صح

بما يتعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كالوديعة
والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير
صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند
الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعينين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب
في المجلس وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز
فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي تكفل مع غيبة
الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ
وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء
والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمر
هون الى الراهن والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل**
ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب
لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به وردّه
الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما
ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب
للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او

اوعا قضى له بان له على الــه به عليه فغاب الغريم فبرهن
الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن
ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضى به عليهما ولو
بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن البيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا
باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل
بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب
المال وضمان احد الشريكين حصته شريكه من ثمن ما باعاه
صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوايب سواء كانت
بحق ككرى النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان
العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل
وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق
المبيع ما لم يقبض ثمنه على بايعه **باب كفالة الرجلين والعبدين**
دين عليهما كفل عن كل صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به

على الاخر

125

على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل
منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او
بكله على الاصيل او بامره وان ابرء الطالب احدهما فله اخذ
الاخر بكله ولو فسخا المفاوضة فلرب المال اخذ من شاء
من شريكها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر ما لم
يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل عن
كل صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد
احدهما قبل الاداء صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة
او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه
ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل
كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد
الا بعد عتقه ولو ادعى برقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن
عبده بامره وعبد غير مديون عن سيده فعتق فان
ادى لا يرجع على الاخر **كتاب الحوالة** هي نقل الدين من ذمة
الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال عليه
ولا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول

هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلق

فلا ياخذ المحال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع عليه المحال الا اذا توى حقه وهو
بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا
بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم
المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوب ولا يبرأ
بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب
لا يطالب المحيل المحال عليه وان المحال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
باخذ ما على المحال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل
بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل الا بحجة
ولو طالب المحيل المحال بما احاله به فقال احلتني بدين لي
عليك لا يقبل الا بحجة ويكره السفتجة وهي الاقراض
بسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق
من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من اهل
للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول
شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل يستحق العزل

ولا

ولا ينعزل في ظاهر الرواية المذهب وعليه مشايخنا ولو
اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح
مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه و
عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار
ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية
فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد
لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن
يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه
ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان
الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط
التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين
يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه في كل
شيء فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه
ولا يعمل بقول المعزول والا نادى عليه ثم يخلي سبيله

بعد ما استظهره في امره ويعمل في الودايع وغلات الوقف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر
ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في
المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن بالدخول
فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن جرت
عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم
يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما
وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه
دون الاخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه
حجة ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع
ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او
نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء
سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر فصل

واذا

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى واذا ثبت بالبينة
حبس قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقير حبسه
في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر
المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه
ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له
مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة فان لم
يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه
عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة الزوجة لا والد في دين
ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج
ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من
اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطي جاريته ان كان
فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا
يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من
التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص
والملازمة ان يدور معه حيث دار فان دخل داره جلسوا

علم الباب ولو كان الدين لرجل على امراة لا يلازمها بل تبعث
امراة تلازمها و قالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين
غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا
عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل
وان شهدوا على غايب لا يحكم بل يكتب بها الحكم المكتوب
اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة و
المضاربة المجحودتين وعند محمد قبوله في جميع ما ينقل
ايضا وعليه المتاخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء
قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرا
على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه وتكون اسماء وهم
داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم
وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه
كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر
كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله

الا

الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامراتين انه كتاب
فلان القاضي قراه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه
وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس
بشرط فاذا شهدوا فتحه وقراه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته
ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المراة
في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان فوض اليه ذلك
بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنايبه
لا ينعزل بموته ولا بعزله بل هو نايب الاصيل وغير
المفوض ان قضى نايبه بحضرته او بغيبته فاجاز جاز
كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف
فيه في الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه
خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا و

باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعند
هما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة
زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء
في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عند
هما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان
ولا يقضي على غايب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله
او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعي
على الغايب سببا لما يدعي على الحاضر فان كان شرطا
لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز
ذلك للوصي ولا للاب في الاصح فصل ولو حكم الخصمان
من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما
ببينة او اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين
او بعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان
يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض
امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح
التحكيم في حد وقود ويصح في ساير المجتهدات قالوا

ولا يفتي

ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم
بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى
لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن
ولاه وعليه مسائل شتى ليس للذي سفل عليه
علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي
العلو ولا للذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله
وليس لاهل زايغة مستطيلة ينشعب منها مستطيلة
غير نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل
بينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه ولم يقل
ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله
لا تقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد
وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة
وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار

ايعنى والسوقة ما غلب غشه وفى قال لمن اقر له بالف
ليس لى عليك شيء ثم قال فى مجلسه نعم لى عليك الف لا تقبل
منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت
منى هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان
لك على شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على
القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا ا
عرفك فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه واراد ردها
بعيب فانكر فبرهن المدعى على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله تعالى
فى آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان

فصل مات نصرانى فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات
مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوا
رث بل بعده وان قال المودع هذا ابن مودعى الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر
هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف

له

له وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم
وعندهما يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه
الغايب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه
مع ذى اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان
جاحدا اخذ القاضى النصف الآخر منه ووضع عند
امين وفى المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
واذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو
قال مالى او ما املك صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل
فيه ارض العشر عند ابى يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن
له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب تصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصى
بخلاف التوكيل وقبل فى الاخبار بالتوكيل خبر فرد و
ان فاسقا لا فى العزل منه الا اذا اخبر عدل او
مستوران وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف فى اخبار
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضى او امينه عبدا

للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لهم
بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه وضاع المال
رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال
لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع
او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير
العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول
غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذ
تها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولا
يته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته
قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في
ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع او
الاخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في
الاول **كتاب الشهادة** هو اخبار بحق للغير على الغير عن مشا
هدة لا عن ظن ويلزم تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع عنه

ويفترض

ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان
يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل
ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى
اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع
عليه الرجال امراة وكذا لاستهلال المولود في
حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان مالا
كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والو
كالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا يصح لو قال اعلم
او اتيقن ولا يسال قاض عن شاهد بلا طعن
الخصم الا في الحد والقود وعندهما يسال في سائر
الحقوق سرا وعلانية وبه يفتى في زماننا ويجزئ
الاكتفاء بالسر ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح
وقيل لابد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح
تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطا او

شيء فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد
لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكي
والاثنان احوط وعند محمد لابد من الاثنين
وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد لا اشهدني ولا يشهد على شهادة
غيره اذا سمع اداءها واشهاد الغير عليها
ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا
راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا
في يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
اذا اخبر بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين
وفي الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار و
يشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل
عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته

ومن

ومن رأى شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف
الملاك انه له ان وقع في قلبه ذلك وفي الادمي ان
علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك
ولو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد
لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه
قبلت وهو عيان

باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل

لا يقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما
اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا
حال الرق والصغر وادّيا بعد العتق والبلوغ ولا
شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا
ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل
وعبده ومكاتبه ومن احد الزوجين للاخر والشريك
لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي
يفعل الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا
على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور صح
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج
او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او

يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به
كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل
الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة
وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
وان اختلفوا ملة وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كان من دار واحدة وعدو
بسبب الدين ومن الم بصغيرة اذا اجتنب الكبائر و
غلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى
الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا
ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه ولو شهدا
دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديونا ميت او من اوصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به
من غير ايجاب حق للشرع او العبد نحو هو فاسق
او آكل ربوا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار

تقبل صح

المدعي

المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف
او شاربوا الخمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم
لها بكذا او اعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم بكذا
او دفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ومن
شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان
عدلا

باب الاختلاف

شرط موافقة الشهادة الدعوى
فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي
عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى
فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر
بالفين او مائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل
على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي
يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة و
عشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض
الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على
القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد
حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران
بقتله اياه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما اولا بطلت

يوم صح

الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع و
ان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع
فيهما وفي الغصب لا يقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء
او الكتابة بالف والاخر بالالف ومائة ردة وكذا
العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان
ادعى العبد او القاتل والراهن والمرأة وان ادعى
الاخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول
المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا
للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف
فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعارة من ذي
اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان
هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان
شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه
انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا

باقرار

باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في غير حد
وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت
او مرض او سفر وان يشهد على كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا
اشهدني على شهادته بكذا وقال اشهد على شهادتي به و
يصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان
سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال
محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت
فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء
المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات
شاهدين انها هي وكذا نقل الشهادة فان قالا فيهما
التميمية لا يجوز حتى ينسبها الى فخذها والتعريف يتم بذكر
الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر
والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة
خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح

الرجوع عنها الا عند قاض وتضمينه اياهما فلو ادّعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يُحَلَّفانِ ولا
يُقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادّعى وقوعه عند
قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم
وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
المدّعي مدّعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما
ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد
ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع اخر ضمنا نصفا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
رُبعًا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل و
عشرة نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا
وان رجع الكل فعلى الرّجل سدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا فالغرم على الرّجلين خاصة ولا
يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمّى عليها او عليه
الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق قبل نصف

للمهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة
وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا
الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته
وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع
ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمّن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس
بشيء وان رجع المزكي عند التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد
اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين وشاهد
خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورًا اشهره ولا يعزر وعندهما
يوجع ضربًا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن
يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح
توكيل الحر البالغ او المأذون حرًا بالغا او مأذونا
او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو
بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد

و قود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل
مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة
سفر او مريد للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج
الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم
وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع
واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكون
محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن
ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم
في ثمن عيب مشتريه ويرد به ان لم يسلمه الى
موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب
مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا
شفعته مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه
الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وصلح عن انكار
او دم عمد وعتق على مال وهبة وصدقة واعا
رة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة

فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المراة بتسليمها
ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان
دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان
للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا
ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف
ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما
فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل **باب الوكالة با
لبيع والشراء** لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل ا
جناسا كالرقيق والثوب والدابة او هو كالا
جناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب
كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس
والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق
كالعبد ونوعه كالتركي وثمنا يعين نوعا او عمم
فقال ابتع لي ما رايت ولو وكله بشراء الطعام فهو
على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم
وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها
وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح توكيل

بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين
ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل
فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه
اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلّم
ما عليه او يصرفه ولو وكّل عبدا ليشتري نفسه له من
سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له
وان لم يقل لفلان عتق وان وكّل العبد غيره
ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته
اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه
له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه
وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا
فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللو
كيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البايع
وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه
هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه

سقط

سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل
بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس
ما سمى من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان
امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل
وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى
(اي الوكيل الاول در)
مال الموكل واطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد
فباع ثم انكر امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره
(كونه زيد)
فان صدقه لا ياخذه جبرا فان سلمه للمشتري اليه
صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم مما يباع رطل
بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او اقل
وان باكثر لا يجوز وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغا
بن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى
الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال

(حاشية: فشرى رطلا بدرهم)

الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال
الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق
الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد
للمامور وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا
في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع في الاظهر

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز
الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة
وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او
رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل او ضاع
الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري
او ابراه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي
يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به
حوالة ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم
الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل

بالشراء

بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها
وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما
لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز
وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده
على امره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث
مثله ان ببينة او بنكول وان باقرار فلا ولزم الو
كيل ولو باع لنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد و
قال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة صدق
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل
الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك فان اذن فوكل
كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله

ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن
نعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد ومكاتب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا يجوز تزويجه
وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض
خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل
بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض
خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل
القبض اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او با
لقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد
مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو
برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه
منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة
البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة
او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله

عند

عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن
لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال ولا صح توكيل رب المال كفيله بقبض ما
على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين
امر بالدفع اليه وان كذبه الغايب دفع اليه ايضا ورجع
به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان
ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق
وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائه من
المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا
له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الداين ولا بينة له امر بدفعه اليه
ولا يستحلفه انه ما لم يعلم استيفاء موكله بل يتبع
رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البايع
على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع
الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع لآخر عشرة
ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده

نهى بها **باب عزل الوكيل** للموكل عزل وكيله الا اذا
تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة
بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي
يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبالحاقه بدار
الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا او
حجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما
وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من
لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا يصح
الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان
دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها
في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا
بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي
العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا

بد فيه

بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور
يكتفى بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره
وغلط فيه لا واذا صحت سال القاضي الخصم عنها وان اقر
حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان اقامها حكم والا
حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة
فقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط
ولا ترد يمين على مدع ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في النكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد و
رق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد
ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع و
يحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان
نكل ضمن نصف المهر وفي النكاح ان ادعت مهرها
وفي النسب ادعى حقا كالارث والنفقة وغيرهما وفي
القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما
دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما فان قال المدعي

لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لايحلف ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام فان لم لازمه ودار معه
حيث دار وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر المجلس
القاضى واليمين بالله لابطلاق وعتاق وقيل ان
لح الخصم صح بهما فى زماننا وتغلظ بذكر صفاته ا
شاء القاضى وتحترز من التكرار لا بزمان او مكان
ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى
عليه السلام والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسى بالله الذى خلق
النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ويحلف
على الحاصل ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قايم او
نكاح قايم فى الحال وفى الطلاق ما هى باين منك الآن
وفى الغصب ما يجب عليك رده الآن وفى الوديعة ما
له هذا الذى يدعى فى يدك وديعة ولا شئ منه
ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته خلافا
لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى
حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة

المبتوتة

المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع كعبد مسلم
برافع بعد ثبوته لا على الحاصل
يدعى العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا
فادعاه آخر حلف على العلم وان شراه او وهب له فعلى
البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شئ
صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا فى قدر
بان ادعى المشترى وادعى البايع اكثر منه
الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت
بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى اكثر منه
الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى
لان البينات للاثبات وبينة الاقل لا يعارض مثبت الاكثر
احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض
احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين المشترى وفى
المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
البيع عن يمين
وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف
لو اختلفا فى الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف
المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى وعند محمد يتحالفان
ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد بوجه
قايم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك
حصة الهلاك وعندهما يتحالفان ويرد الباقى والقول
للمشترى فى حصة الهلاك عند ابى يوسف وتلزم قيمة

لا على الحاصل اجماعا كعبد مسلم يدعى عتقه فانه اذا
ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى يحلف
على السبب بالله ما اعتقه لعدم الضرورة
التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود
الرق بعد العتق مسلما بخلاف الامة اه

قيل للمشترى اما ان ترضى بالثمن الذى ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشترى من المبيع والا فسخنا البيع
يمينه البايع ... فائدة

اى بعد القاضى بيمين احدهما ان لم يستوفيا وصفة التحالف ان يحلف المشترى بالله
ما اشتراه بالف ويحلف البايع بالله ما باعه
بالف

عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا
في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا
تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال بعد اقالة السلم
فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر
الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء تحالفا المنفعة
تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة
وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر
وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة
وحجة الموجر في الاجرة وبعد الاستيفاء المنفعة لا يتحا
لفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحا
لفان وينفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان
اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد و
قالا يتحالفان وينفسخ وان اختلفا الزوجان في متاع
البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما
وبعد موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف

كذلك في الزيد على جهاز مثلها لها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها
وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا
فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون و
المكاتب كالحر **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه
فلان الغايب او اعارنيه واجرنيه او رهنيه او غصبته
منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف
فيما عرف بالحيل لا يندفع وبه يوخذ وان قال الشهود
اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه
لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد
ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغايب
وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته
من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة
الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه **باب**
دعوى الرجلين لا يعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق
وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به
لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ا

ارخا فالسابق احق واذا اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له وان برهن الاخر بعد ذلك قضى له وان
برهن احدهما فقضى له ثم برهن الآخر لا يقبل الا
ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على
ذي يد نتاجه ظاهر الا ان اثبت سبقه وان برهنا
على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه
وبترك احدهما بعد ما قضى لهما لا تأخذ الاخر كله
وان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا
فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ
فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة
سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال
محمد الشراء اولى وللزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط
العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او
شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان
برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه

من بكر

من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر على
الهبة والقبض من غيره واخر على الارث من ابيه و
اخر على الصدقة من رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن
خارج على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم منه
فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت
اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق
ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد
ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي
وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن
خارج وذو يد على النتاج عنده فذو اليد اولى
وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر وعلى النتاج عنده
ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج
فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له الا ان
يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه

بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة
وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف
وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء
وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن
خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه
فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه
ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذو اليد وعند
محمد يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج اسبق قضى لذى اليد وعند محمد للخارج
وان اثبتا قبضا قضى لذى اليد اتفاقا وان كان وقت
ذو اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجيح بكثرة
بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر
كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر
وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء
ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج

دابة

دابة وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان
اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد
الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

فصل في التنازع في الايدي لابس الثوب اولى
من الآخذ بكمه والراكب احق من آخذ باللجام ومن في السرج
احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها
والراكبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط
لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا
لمن له عليه هرادى بل الجاران فيه سواء وان كان لكل
عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان
كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللآخر
موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال فلذي
الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت
من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا
كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده حتى يبرهن على نفسه

قال انا حر فالقول له ولو قال انا عبد فلان فهو عبد
لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه ولو ادعى الحرية
عند كبره لا تقبل بلا حجة **باب دعوى النسب**
ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فا
دعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع و
يرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته
من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته
فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت ولو
ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان
صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا وان
ولدت لاكثر من سنتين لا تصح دعوته (البايع) فان صدقه
المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع
ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه
بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيعه وكذا لو كا
تبه المشتري او كاتب امة او رهن او آجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو

ولو باع احد التوأمين الذين ولدا عنده فاعتقه مشتريه
ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن
في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما ابنه ان جحد
ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته
فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه
من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو
استولد مشتراته ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب
قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه
وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله
غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بايعه
لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اقرار بحق لاخر على نفسه
ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بالطلاق والعتاق مكرها
واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع
يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم

ومالہ عظیم نصاب تمایتین به فضة او غیرها ومن الا
بل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غیر
مال الزکوة قیمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب
ودراهم ثلثة ودراهم کثیرة عشرة وعندهما نصاب
وکذا درهما درهم وکذا احد عشر وان ثلث فکذلك
وکذا وکذا احد وعشرون وان ثلث زید مائة وان ربع
زید الف وکذا کل مکیل وموزون ویسرك فی عبده
نصف عند ابی یوسف وعند محمد یؤمر بالبیان وقوله
علی او قبلی اقرار بدین فان وصل به هو ودیعة صدق
وان فصل لا وعندی او معی او فی بیتی او صندوقی او
کیسی اقرار بامانة ولو قال لمن ادعی الفا اتزنها او
انتقدها او اجلنی بها او قد قضیتکها او ابرأتنی منها
او وهبتها لی وتصدقت بها علی او احلتك بها
فهذا اقرار وبلا ضمیر لا ولو اقر بدین مؤجل وقال
المقر له هو حال لزمه حالا وحلف ولو قال علی
مائة ودرهم فالکل دراهم وکذا کل ما یکال او یوزن
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسیر

المائة ولو قال مائة وثلثة اثواب فالکل ثیاب ولو
اقر بتمر فی قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسیف فالنصل والجفن والحمایل او بحجلة فالعیدان
والکسوة وان بدابة فی اصطبل لزمه
الدابة فقط وبثوب فی مندیل لزماه وکذا بثوب
فی ثوب وان بثوب فی عشرة اثواب لزمه ثوب واحد
عند ابی یوسف واحد عشر عند محمد ولو قال علی عشرة
فی عشرة لزمه عشرون نوی الضرب وبینه مع یلزم
عشرین وفی قوله علی من درهم الی عشرة او ما بین درهم
الی عشرة یلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داری
ما بین هذا الجدار الی هذا الجدار فله ما بینهما فقط
وصح الاقرار بالحمل وحمل علی الوصیة فی غیره وللحمل ان
بین سببا صالحا کارث او وصیة فان ولدت
حیا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حیین
فلهما وان میتا فللموصی والمورث وان فسر ببیع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخیار
لزمه المال وبطل الشرط باب الاستثناء وما فی معنا

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل
استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احد
هما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى
بعض احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى
كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة
خلافا لهما ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل
اتفاقا ومن وصل باقراره انشاء الله بطل اقراره وكذا ان
علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو
اقر بدار واستثنا بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها
لى والعرصه له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان
كبنائها وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان
عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او
خنزير يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال على الف
من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف او بنهرجة لزمه
الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهى زيوف او بنهرجة صدق ولو قال

سنوقة

سنوقة و رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال
غصبته ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا انه
ينقص مائة صدق ان وصل والا لزم الالف ولو قال
اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها
غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتنى لا يضمن ولو
قال غصبت هذا الشئ من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد و
عليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لى وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لى دفع اليه وان قال اجرت
فرسى او ثوبى هذا فلانا فركبه او لبسه ورده على
او اعرته او اسكنته دارى ثم ردها على صدق
وعندهما القول للماخوذ منه ولو قال خاط ثوبى هذا بكذا
ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف فى الصحيح
ولو قال اقتضيت فلان الفا كانت لى عليه او اقرضته
الفا ثم اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال
زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا
الكرم لى استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فا
لقول للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزم

في مرضه بسبب معروف سواء ويقدم ما ثبت على ما اقرّ به
في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيصه غريماً بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقيته الورثة وان
اقرّ لاجنبي صح ولو احاطه بماله وان اقرّ لاجنبي ثم اقر انه
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقرّ لاجنبية ثم تزوجها
لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها
ثم تزوجها فلا رجوع وان اقرّ بغلام مجهول النسب يولد مثله
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضاً
ويشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد و
الزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة
لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضاً او شهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وعندهما يصح ايضاً وان اقرّ بنسب غير الولاد
كالاخ والعم لا يثبت وبموته يورث ان لم يكن له وارث
معروف ولو بعيداً ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الا
رث ولا يثبت نسبه ومن كان لابنيهما الميت دين على
شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي

للا

للآخر ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع
ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن
مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
سواء صالح على دار او عن دار ثم
والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه ويشترط
القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله
حتى لو صالح على عبد ابق لا يصح الصلح كما لا يصح البيع ثم
رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله
رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع بمال عن منفعة
اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما
والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع
المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع
احدهما وتجب في دار صولح عليها بهما وما استحق من المدعى
كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي الى
دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين ولو صالح عن بعض داره يدعيها لا يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي
لان الابراء عن دعوى العين جائز درر

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم

ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما
دونها عمداً او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال
ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم
عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح
جاز ولا يجوز ان ادعت المراة وقيل يجوز ولا يجوز عن
دعوى الحدود وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن
نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا
عمدا وصالح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا
يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان كان بعرض
صح مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح
عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض
صح ويجوز صلح المدعى بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل
الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا
الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى عرض او نقد بلا اضافة او طلق وسلم صح وكان متبرعا
وان اطلق ولم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه

جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح في البيوع** الصلح
عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض
حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن
الف حال على مائة حالة او الف موجل صح وكذا عن الف
جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة
او عن الف موجل على نصفه حالا او عن الف سود على
نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دنانير على درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه
على انك بري من باقيه ففعل بري والا فلا خلافا لابي
يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع
غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان
قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا ابري
من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه
على انك بري من باقيه ولم يوقت ولو قال اذا اديت الي
نصفه فانت بري واذا اديت او متى اديت لا يصح
الابراء وان ادى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى
يؤخره عني او يحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه للحال

فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب
فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه هوا و يأخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض من الدين شيأ
شارك شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقى وان اشترى بنصيبه
شيأ ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن ابرأ عن
نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان
ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه
لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي السلم عن
نصيبه على ما وقع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او
عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر عن نصيبه من
ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على
الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا
ابراءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه
تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوا
عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل

او

المصالح عنه في يد البعض من الورثة وقيل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح البيع

او موزون اختلافا والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل او
الموزون اذا كانت كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة
لانه لا يفضي الى المنازعة لقيامه
ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى
ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز
قياسا لا استحسانا وفعل القياس ان يوافق الكل
والاستحسان ان يوافق قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان
ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له
فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا
يصح المضاربة الا بما تصح به شركة وان دفع عرضا و
قال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان
واعمل به فيه مضاربة جاز ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد
ماله وليه واحد الشريكين اذا عقدها الآخر وكون

الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل
الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في
مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر و
يبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر و
يحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا
تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او يقول له اعمل برايك ولا ان يقرض او يستدين او
يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها برا او
قصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله
الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير
شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب
في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت
او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان
تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او
الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع
غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في

سوقها

لان ليس من التجارة والعقد
لا يضمن الا بالتوكيل بالتجارة
فلا يملكه وان كانت كتابة في
الامة كالكتابة والاعتاق على
ضعف قيمتها وعن ابي يوسف
اذا تزوج الامة من الاكتساب
اذن يستفيد به المهر وسقوط
النفقة من المال مضاربة
وجوابه ما قال الاذن

سوقها فاشترى في غيرها لخلاف قوله لا يشتر في غير السوق
وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها
او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها
وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن لاجل لا يبيع اليه
التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن لعبد
المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من
مالها ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال فان شرى
كان له ولمالها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في
المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث
ربح بعد الشراء اعتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة
بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعى رب
المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف
ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني
في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن

الامام لا بغيره بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية
فاسدة فلا ضمان وان ربح حيث ضمن فلرب المال
تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع
المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد
قيل له ما رزقه الله بيننا نصفان او فلي نصفه
او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه
للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه
لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان
قيل لهما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع
بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني
نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد
رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا
صح ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا لا بلحاق
المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال
عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من
جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله

بجنسه

بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس
لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المضارب
المالك به وكذا ساير الوكلاء والبياع والسمسار يجبر
عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان
زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسمان وفسخت
ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان
اقتسماه من غير فسخ ترادا حتى يتم راس المال فان فضل
شيء اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب
فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او
في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه
وشرابه في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء
واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل
ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان
زيد على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء
ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال
وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو و
يبيت في اهله فلا كالسفر وليس للمستبضع الا

نفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح
اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين
لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه
بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان
وخمسماية ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة
الآف فحصة المضاربة ثلثة الآف والربح منها
خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة
ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا
بعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب
يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة
عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم
وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان

فقالت

فقالت دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت
اليك الالفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر ربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها
هي مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا
لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او
مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك بل
عينت نوعا فالقول للمضارب

كتاب الايداع

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والود
يعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا
تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه و
عياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا لهما
فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف
الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى
فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار
غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها
عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها
ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره عند

الامام وعندهما في غير المايع للمالك ان يشركه ان شاء
وكذا في المايع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا
للاكثر فيه وان بغير جنسه كبر بشعير وزيت بشيرج
ضمن والقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا
صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت
ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان
زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا
لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع
عند اثنين ما يقسم اقتسما وحفظ كل حصته فان
دفع احدهما الى الاخر ضمن الدافع الى القابض وعندهما الكل
حفظ الكل باذن الاخر وان مما لا يقسم حفظ احدهما
باذن الاخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى
من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة

الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في
دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت
ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن
الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب
ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه
ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه فلا ضمان اصلا
وقال ابو يوسف يضمنان في الحال وان دفع العبد الوديعة
الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شاء للحال عند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق
وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين
ايداعهما عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل
والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن
رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك

ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم
يرد بذلك الهبة و داري لك سكنى او عمري سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا
ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت
ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد و
ان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية
وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل
على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا
والا لم يتعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز
فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس
له هو ان يركب فان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن
بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع
باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض
للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه
قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله
كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم

تنقص

تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان
اعارها للزرع لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا واجرة رد
المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والمؤجر والمودع والمرتهن والغاصب اذا
رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب
الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد
المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة
برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة
او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس
الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ار
ضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك
عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل
فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن
وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا
الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء و
جعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيته لك وحملتك على
هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة

او بحلي اسكني او سكني صدقة عارية او عارية هبة
فعارية ونحو هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها
فان قسم وسلم صح ولا نحو هبة دقيق في بر ودهن في
سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل
كهبة للمشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له
تم بلا تجديد قبض وهبة الاب او يد مودعة لا ان كان
في غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او مهيت والصدقة
في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته منقطعة
او موته او عدم وصيته ان كان الطفل في عيالها وكذا
كل من يعول وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا
وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في
حجرها او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها
ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة
اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق
عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا لغنيين خلافا
لهما

باب الرجوع فيها

صح الرجوع فيها كلا او بعضا

لطفله تتم بالعقد ان الموهوب في يد الاب صح

ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا في هبتك وبدلا عنها
او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم تصف فلكل
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
والزاء الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهب
ثم نكح لا ولو وهب ثم ابان والقاف القربة فلا
رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب
والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول الواهب
ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع نصف العوض وان
استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرده باقيه وان
استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله
ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه وله ان يرجع
بما لم يخرجه ولا يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فان عتق
الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ
ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل

لاهبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح من المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع
على واهبه والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط
القبض في العوضين والمنع بالشيوع في احدهما بيع
انتهاء فثبت الشفعة وخيار العيب وخيار الرؤية
والشرط في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت
الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا
على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر
الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه
ثم وهبها ويخالف المديون اذا جاء غد فالدين لك او فانت
برئ منه وان اديت النصف فالباقي لك او فانت
برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته
ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة حياته
فاذا مات ردة اليه والرقبى باطلة وعند ابي يوسف
تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك ذلك
وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده

والصد

والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو
قال ما ينسب الي او يعرف لي اقرار **كتاب الاجارة**
هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين
وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت
فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ و
المنفعة يعلم تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة
فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط
الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي
على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل
كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة
مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع
كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرط
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار

ولان التسليم به عينا كان او دينا
لان العقد معاوضة واحد العوضين
منفعة تحدث شيئا فشيئا
والاجر حالا ومقتضى المعاوضة
المساوات فمن ضرورة التراخي في
جانب المنفعة التراخي في
البدل

والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمله في بيت المستأجر
وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر و
لا ضمان وقالا ان شاء تاجر ضمنه مثل دقيقه
ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته
وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ
والقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسه للاجر
فان حبسه اوضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء
المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير مصنوع ولا اجر
ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع
للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد بنفسه فلا
ومن استأجر ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد
مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر لا
يصال طعام الى زيد فوجده ميتا فلا اجر له وكذا هنا
ولو ترك هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

صح استجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل
كل شئ سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء او الغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها ويسلمها
فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى
صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضى بتركه فيكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر و
الزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستيجار
الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا اركب ولبس هو
او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره و
ان قيده براكب او لابس فخالف ضمن وكذا كل ما
يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف فيه فتقييده
هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن

غيره وان سمّى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككرّ بر
فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو
اضر كالملح وان سمّى قدرا من القطن فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمّى فعطبت
ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها
والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا
عبرة بالثقل وان لجمها او خزمها فعطبت ضمن خلافا
لهما فيما هو معتاد وان تجاوز بها مكانا سماه
ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استأجرها
ذهابا او ايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما
لا يسرج ويوكف به مثله وكذا ان اوكفه بما يوكف
به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وان سلك الحمار طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه
الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقين
وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله
في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان غصب

زرع

زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا
اجر عليه وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاط قباء خير المالك بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر
مثله لا يزاد على ما سمّى وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل
في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة الفا
سدة** يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي
جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وسقط
حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الا
ولى ويومها ولو اجرها سنة بكذا صح وان لم
يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمّى والا فو
قت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي با
لاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
الاخرى وكذا العدة ويجوز اجرة الحمام والحجام لا اخذ
عسب التيس لا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء

والنوح والملاء ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى ويحبس
وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة المشاع الا
في الشريك وعندهما تصح مطلقا وان اجرا دارا من
رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم و
كذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسله
الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن
شيء منها بل هو واجرها في نفقته عليه فان ارضعته
في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها و
لزوجها وطئها الا في البيت المستاجر وله فسخها ان
لم تكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا لا ان اقرت
به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت
وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه
او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن
له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجا
وز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا
بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان

وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب
بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان
استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر
كراهيه استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان
لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى و
ان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد
فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان اختصما
قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة للفساد **فصل**
الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى
يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن
ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن
التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت
والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا
كانخراق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل

معدومة في الطرفين فكانت نساء لا عينا والنبي عليه السلام
نهى عن بيع الكالي بالكالي الا
انه اجيز عند خلاف الجنس
بالاجماع در

الذى يشد به المكارى وعرق السفينة من مدها لكن لا
يضمن به الآدمى من غرق فى السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لمن يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن
فى طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته فى مكان حمله
ولا اجر او فى مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص
من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته كمن استوجر للخدمة سنة او لرعى الغنم ولا
يضمن ما تلف فى يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين
نوعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمى له نحو ان
خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين
وان سكنت هذه فبدرهم فى الشهر او هذه فبدرهمين
وان ركبتها الى كوفة فبدرهم والى واسط فبدرهمين وكذا لو
ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبد
رهم وغدا فبنصفه فخاطه اليوم فله الدرهم وان خاطه
غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جايزان
ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا

فبد

فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت
بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين او قال حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان
حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراط ولو استاجر عبد المحجور افعمل واخذ الاجرة لا
يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه
اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو اجر عبد هذين الشهرين شهرا باربعة و
شهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او
مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبل الاخبار
بساعة حكم الحال فان كان حاضرا او صحيحا صدق المولى والا
فالمستاجر وكذا الاختلاف فى انقطاع ماء الرحى وجريانه
ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصانع امرتنى بما صنعت صدق رب الثوب
وكذا الاختلاف فى القميص والقباء وان حلف ضمن الصابغ
قيمة ثوب وكذا الاختلاف فى غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت

بلا اجر وقال الصانع بل باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف
للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا
بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت
النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض والرحى او خلل به
كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او زال
المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعد ما استاجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها
بعد الاستيجار للطبخ واختلف وكذا لو استاجر دكانا ليتجر
فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاؤه الا
من ثمن ما آجر ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او
مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو
بداء للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر بخلاف
خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة
فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر
تفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان
كان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

ولو احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او
صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح
وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى
مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود
وان استاجر لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ عليه
المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها
لا بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن اجر ما استاجره
باكثر يتصدق بالفضل وفسخ الاجارة مضافة وكذا فسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق و
العتق والوقف لا البيع والاجارة وفسخ والقسمة و
الشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال و
ابراء الدين

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك

بدائه الحال ورقبة في المال فلو كانت مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او بنجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك
الفا مؤديه نجوما اولها كذا او اخرها كذا فاذا اديته فانت
حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا ادبت الي الفا كل شهر
مائة فانت حر فهو تعليق وقيل المكاتبة واذا صحت الكتابة
خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان
وطي المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على
قيمة فسدت وان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه
على عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه
عبدا غير معين وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على
قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد
والباقي بدل الكتابة وان كانت بخمر او خنزير فسد
وان اداه عتق ولزمه قيمته والكتابة على ميتة او دم
باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسدة
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر
جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمة وصح كتابة كافر عبده
الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر
وان شرط عدمه ويزوج امة ويكاتب عبده وان ادى
بعد عتق الاول فولائه له وان قبله فللسيد وليس له
ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا
يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو
بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك الماذون شيئا وعند
ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل
في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل
خلافا لهما وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد
في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها
خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له ولو
زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في
كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن حرة
زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند
محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطي

الكاتب امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه
عقرها في الحال وكذا ان شراها فاسدًا فوطئها فردت
وان وطئها بنكاح لا يوخذ منه الا بعد عتقه ومثله
المأذون في التجارة **فصل** واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان
ماتت وتركت مالًا كوتبت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها ولابنت بنسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو
مثلها في الحكم وان كاتب مدبره وام ولده صح فان
مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابة او ثلثي
البدل او ثلثي قيمته وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها
او عجز نفسه فصار مدبرًا فان مضى عليها ومات
سيده معسرًا ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى
في الاقل من البدل وثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الا
قل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه
صح ومضى عليها او عجز نفسه فصار مدبرًا فان
مضى

مضى عليها ومات سيده معسرا سعى في ثلثي البدل او
ثلثي قيمته وعندهما في الاقل من ثلثي كل منهما وان
اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان
كوتب على الالف موجل فصالح على نصفه حالا صح وان
مات مريض كاتب عبدًا قيمته الف على الفين الى سنة
ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يودي
ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان
كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجز وادى ثلثي القيمة
للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب
حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه و
ان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن نفسه
وعن اخر غايب فقبل صح وقبول الغايب ورده لغو وله
اخذ الحاضر بكل البدل ولا يوخذ الغايب بشيء وايهما
ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء
نفسه حصته خلافا لما لو كانا لاثنين ولو عجز احد

احدهما ثم ادى الآخر عتقا وان كاتبت امة عنها و
عن صغير بعد لها جاز وان ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع على غيره

كتاب العبد المشترك

ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته
منه بالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه
الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه و
يضمن تمام العقر وضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل
عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل
التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت
ضمن للمعتق نصف قيمتها ويرجع عليها خلافا لهما وان

لم

لم يعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر
ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او
استسعى العبد او اعتق وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى
العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل
الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا عجزه وفسخ الكتابة
ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجزه ما لم يتوال عليه نجمان فاذا عجز عادت احكام رقه
وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه
في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق
اولاده الذين شراهم او ولد واد في كتابته او كوتبوا
معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء فله ولد ولد في
كتابته سعى على نجوم فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه
قبل موته والولد المشترى اما ان يؤدى حالا او يرد في

لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار

الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدًا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى
بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم مولى الام والاب في الولاء فقضى به لمولى الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلًا بجنايته
فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به
ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدى البدل الى ورثته على نجومه
فان اعتقه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

الولاء
لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولو شرط لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج فمن ولدت لاقل من نصف سنة فولاء
الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين
احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولا
ؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جرّه الى مواليه ولا يرجع
الاولون عليهم بما عقلوا عليه قبل الجر ولو عجمي له
مولى موالاة او لا معتقة فولاء الولد لمواليها

فولدت ولدا منه

وعند

وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر من العصبة النسبية فان مات السيد ثم
المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون
ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي
للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس للنساء
من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن

فصل

ولاء الموالاة سببه العقد
فلو اسلم عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه
او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله
عليه وارثه له ان لم يكن وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وله ان ينفسخه في حضرته وفعلا مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا ينفسخ
هو ولا ولده وللاعلى ايضا ان يتبرأ عنه ولا يحضره ولو
اسلمت امرأة ووالت واقرت بالولاء فولدت مجهوله
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه فلا فا

كتاب الاكراه

لهما
هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته

وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان

او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبل فعل

ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا

نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع

او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد

خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا اذا

قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وللبايع تضمين

اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري

بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ

كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز

ما قبله ايضا وله اذا استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب

سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا

منصب وان اكره على ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر

بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع

عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في

المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي بقتل او قطع

عضو رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان

ويؤ

ويؤجر بصبره على التلف ولا رخصة بغيرهما وان

اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او

على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على

المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على

ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي

يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص وان اكره على

تردٍ او اقتحام نارٍ او ماءٍ وكل يهلك فله الخيار في

الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار

في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق

فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات واذا

اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة

العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول

ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره

ولا يرجع بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه

فيه واسلامه لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه و

لا ردته فلا تبين بها فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى

ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا ففعل

الاصل عندنا ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه صح

هذ مالم يكرهه سلطان وعندهما الاحد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه

الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي اوعبد

بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب

بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين

ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيا فعليه

ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اقرارهما

ولا اعتاقهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه

لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد

او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان كان

مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله مالم يبلغ

سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس

رشده وان تصرف قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه

ولا يدفع ماله مالم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه

فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان

اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان

مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه

بمهر

بمهر المثل وان سمى اكثر بطل الزيادة وتخرج زكوة

مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته

ويدفع القاضي الزكوة اليه يؤدي بنفسه ويوكل عليه

امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا

يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته من

ينفق عليه في الطريق لا اليه ويصح منها الوصية في

القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن و

الطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق

ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون يبيع القاضي

ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان

ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين

بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه و

يمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه

بين غرمائه بالحصص وان اقر حال حجره لزمه بعد قضاء

ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى

من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله

لا متناعه وتباع النقود ثم العروض ثم العقار

هذا عند الكل مذهب الامامين الاهنا

الذي يعلم الناس الحيل يفسد على الناس دينهم

والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم

والمكاري للمفلس يتلف اموالهم درر

ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن
افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
للغرماء **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الا
نزال والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او
الحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة
سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشر
سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته
له اثنتي عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا
وقالا بلغنا صدق وكانا كالبالغ حكما **كتاب**
المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف
العبد باهلية فلا يلزم سيده عهدة ولا يتوقت فلو
اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه فلا
يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في
ساير الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان راى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما الاشتراء
بشئ بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع

و

ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا ليزرع ويشارك عنانا
ويستاجر ويوجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع
واشترى بغبن فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في
مرض موته صح في جميع المال ان لم يكن عليه دين وان كان
ففي جميع ما بقي ان لم يؤد المشتري جميع المحابات او رد
البيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب وبا
ذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده
وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب ويعتق
ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير
من الطعام وللمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف
اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقا
ئه للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر
قالوا لا باس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها با
ليسير كالرغيف ونحوه وما لزم للمأذون من الدين بسبب
تجارة او معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب

لان الاقرار من توابع التجارة ولو لم يصح لم
تعامله احد دس

وجد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده
في كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه
وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه
قبل الدين لا يسترد وله غلة مثله مع وجود الدين
والزائد عليها للغرماء ويحجر المأذون ان ابق او مات
سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه
وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان
دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان
في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو عتق
عبدا مما في يده لا يعتق وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم
يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل
وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او
ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط
الثمن وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه
المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه

على

على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون
مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ
ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد او المشتري
قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل
ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس
خصما لهم ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه
كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل

تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق فلا ولو باذن
وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن
للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما
او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون
البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من
كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي

او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة
فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه
في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت
ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب
يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة و
عند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي
القيمي كالعدد المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب
قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى
يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل و
الغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك
في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس ماله و
يتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به
وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الا
ستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان

وما

وما فضل من الغلة في الاجرة تصدق به خلافا له و
ان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما يتعينان
بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كان
لا يتعينان وان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان
اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما
او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى
والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب
او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فا
كله لا يتصدق بشيء

فصل

وان غير ما غصبه
فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه
قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او
قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب
او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد
جعله سيفا وصفر جعله انية وساجة او لبنة بنى
عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير
او انية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء وعندهما يملكه
الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء

طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع طرف دابة غير ماكول او خرق الثوب خرقا
فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم
يفوت شيا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره
او غرس أمر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللما
لك ان يضمن له قيمتهما مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا
شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
فان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمة
ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود
كغيره وهو اختلاف زمان **فصل** وان غيب
ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب و
تسلم له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة
للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان
ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او
بالنكول فهو للغاصب لا خيار للمالك وان ضمنه بقوله

فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه
ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند
الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا
فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوايد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد
فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة
كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان
نقصت الجارية بالولاده في يد الغاصب ضمن نقصا
نها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة وان وفت ولو زنى
بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن
قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في
الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا
لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن
منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف
ولا الخمر للمسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها
ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف

متروك التسمية عمدا ولو لم يبيحه وان غصب
خمر مسلم فخللها بلا قيمة لم اخذها المالك بلا شي فلو
اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وان خلل بالقا ملح
ملكها ولا شي عليه وعندهما ياخذها المالك ان شاء
ورد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا
يضمن خلافا لهما وان خللها بالقا خل ملكها ولا شي للما
لك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكها وان غصب جلد ميتة
فدبغه بلا قيمة له اخذه المالك بلا شي فلو اتلفه
الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ
وان دبغه بماله قيمة ياخذ المالك ويرد ما زاد الدبغ
بان يقوم مدبوغا وزكيا غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان
اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر
ما زاد الدبغ ولو اتلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم
بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا
ومنصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا

فان اصل محمد وهو قول لابي يوسف كان ... ابتداء ان خلط الشي بجنسه ... باستهلاك عندهما ... الخل مستهلكا ... اتلف خل ... مثل خل المغصوب منه

وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان
خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمن عند
ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره
او رباط دابة او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا
لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يوذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا
على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا
فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا الوسعي
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب
مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تمليك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعده
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما
يجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق
المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن
له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في

امر عبد غيره بالاباق او قال افتل نفسك فقتل وجب عليه الامر قيمته ... وان قال التالف ... لا يضمن ... الاقلا ... ارتف ... وانا وان لم يعلم انه عبد ... تاكل انت ... ضمن قيمته ... وقال ... هلك لانه استعمله ... استعمله لغيره بان يقول انت ... لا يضمن لانه ليس غاصبا

نفس الجدار فشريك وح على عدد الرؤس لا السهام فاذا

علم الشفيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب موا

ثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان

كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان الدار وقد كنت

طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك

ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى

فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي

ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة

بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول

محمد انه اذا اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب

الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به

او نكل عن الحلف على العلم بملكية او برهن الشفيع ساله

عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما

يستحق عليه هذه الشفعة قضى او برهن الشفيع

قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له

لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا يبطل الشفعة

بتاخير الثمن بعد ما امر باداىه وللشفيع ان يخاصم

البايع

البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه

حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على

البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع

ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط

المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري

في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند

ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبايع اقل

منه اخذه الشفيع بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال

المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري

وقبله يتحالفان وايّ نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا

فسخ البيع وياخذه الشفيع بما قال البايع وان حط

عن المشتري بعض الثمن ياخذه الشفيع بالباقي وان

حط الكل ياخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف

ياخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم

الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع

مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال

او يطلب في الحال وياخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على

والبد للبايع والقاضي يفسخ بها للشفيع فلا بد من حضورهما بخلاف ما اذا كانت الدار قد قبضت حيث لا يعتبر حضور البايع لانه صار اجنبيا اذ لا يبقى له يد ولا ملك

فان شاء الشفيع اخذها انقضاء الاجل بثمن حال والا اخذ الشفيع من البايع رجع على المشتري بالثمن المؤجل لان شرط التاجيل بينهما لم يبطل

المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب
ليحل الاجل بطلت شفعة خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير ياخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة
الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس
اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في
الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعدما
بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف
الشجر او انهدم البناء عند المشتري ياخذها الشفيع بكل
الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض
مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر
فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه وياخذ ما سواه
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا في عقار
ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام
وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون
الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط

وما

وما بيع بخيار البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق
الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار
او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
سلمت شفعة ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار
عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه
وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
من له الخيار بايعا او مشتريا ويكون اجازة من المشتري و
لشفيع الاول اخذها منه لا الثانية وان بيعت دار
بجنب ما بيعت فاسدة فشفيعها البايع ان بيعت
قبل قبض المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان
بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان
استرد البايع من المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعة وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون

والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس **فصل**
وبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة والتقرير وبالصلح من الشفعة
على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعة بمال وكذا
لو قال للمخيرة اختاري بالف او الفين لامراته ذلك
فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع
ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت
المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع
او ابيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان
انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو
مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف
فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا
من طول جانب الشفيع فلا شفعة وان شرى منها

سهما

سهما بثمن ثم اشترى باقيها فالشفعة بالسهم فقط و
ان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع با
لثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند
ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار
اخذ بعض مشاع بيع فقسم وان وقع في غير جانبه
والعبد الماذون المديون الشفعة في مبيع سيده
او بالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة
الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية
عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل على الافراز والمبا
دلة والافراز اغلب في المثليات فيأخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فلكل واحد ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد
الشراء والقسمة ويجبر عليها بطلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه

اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع
ان ياخذ نصيب احدهم وان باع جماعة
من واحد فلا ياخذ حصة احد البا
يعين لانه هنا يتفرق الصفقة
المشتري وعند لا يتفرق فلا العصا
بحقه في الاول ودفع ضرر الجار
لا في الثالث

ومعنى الافراز هو اخذ عين حقه و
معنى المبادلة هو اخذ عوض
عنه اذ ما من جزء معين الا وهو
مشتمل على النصيبين فكان ما يا
خذه كل منهما نصفه ملكه ولم
يستفده من صاحبه فكان افرازا
والنصف الآخر كان لصاحبه
فصار له عوضا عما في يد صاحبه
فكان مبادلة د ر ر

من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسماً
يقسم باجر يقدر له القاضي وهو على عدد الرؤس
وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها
فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على القاسم واحدٍ ولا يترك القسام
ليشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي و
يقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا
بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة با
قرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا
العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه وان
برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى برهنا
انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة
والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائبا او صبي
قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب
او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه

او في

او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان
تضرر الكل لا تقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون
البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر هو الاصح
ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
على بعض ولا الجوهر ولا الحمام ولا البير ولا الرحى و
لا الثوب الواحد ولا الحايط بين الدارين الا برضا
هم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
تقسم كل على حدته وقالا الاصلح قسمة بعضها في بعض
جار ومصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة
او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في
محلات تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل الملاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي للقا
سم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا
نصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسمائهم

ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج
ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة
الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر
ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت
ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان
اقر احد المقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القا
سمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف
خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني لدا او
لم يسلم الي وكذبه الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى
عينا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء
والغبن الفاحش تفسخ فلو استحق بعض معين
من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا في الشايع وعند ابي يوسف يصح تفسخ وفي بعض
مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين
على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا

قسمة

بلا قسمة ما يفي به ولو ابراء الغرماء او اداه الورثة
من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** ويجوز المهايات
ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضها وهذا
بعضها وهذا علوها وهذا سفلها او في بيت صغير
يسكنه هذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نو
بته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين
يخدم احدهما احدهما والاخر الاخر ولو اتفقا على
ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا لا
الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه والاخر الاخرى
فلا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذه
وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد
في نوبة احدهما في الدار الواحد مشترك لا في الدا
رين وفي استغلال عبدين هذا لهذا وهذا للاخر
لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز
في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد و
دار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلف للمنفعة

فهذه ثنتي عشرة مسئلة
في ثنتين لا تصح اتفاقا
هما تهايا في غلة عبد او غلة
بغل وفي اربعة لا تصح عند ابي
حنيفة خلافا لهما وهي لو تهايا
في غلة عبدين او غلة
بغلين او ركوب بغل او
بغلين وفي ستة تصح اتفا
قا وهي سكنى دار او دارين
او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين الصالح

ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما
ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
عنده وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو ح
هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس
لا ياخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب
البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما
قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين
كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر
او الخارج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لا
حدهما والحب للاخر او ان يكون الحب بينهما و
التبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما و
الحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن
لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض
للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والر

ناع

اي لا يجوز المهايات في هذه الاشيا اما في غلة عبد واحد او غلة بغل واحد فلان نصيبين يتعاقبان في الاستيفاء والظاهر التغيير في الحيوان فيفوت المعادلة بخلاف المهايات في دار واحدة حيث استغلال دار واحدة لان التغيير في ظاهر الرواية في العقار الظاهر عدم التغيير او في العبدين في الخدمة فانما قاو اما في النخل في الغلة يتعلق فلان الاستيفاء ضمنها هو للضرورة في الغلة لا انها تقسم ولا ضرورة في غلة بغل او بغلين واما في الركوب فلان تفاوت الراكبين فلان الركوب لا يجب الشهوة فلا يتحقق واما في ثمرة ونحوها فلان التهايو على المنافع القابض مخصوص بالمنافع فلان الاعيان لا يوجد في المنافع و الضرورة تتحقق في وجودها متناع قسمتها بعد ... الاعيان السرخسي فتأمل

فاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان
شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح
وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب الارض فسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على
المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لا
حدهما والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما و
البقية للاخر او العمل لاحدهما والبقية للاخر صحت
وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للا
خر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض
والعمل للاخر او البذر لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت
فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل و
من ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان
فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او
ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت
بكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج
كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره

واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب
العامل الارض فلا شئ له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ
ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده
ما لم يحصد ولا شئ للعامل ان كان كرب الارض وحفر
النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر
(وهي مؤنة الزرع كالحفظ والسقي وكري الانهار)
حصصهما وايهما انفق بغير اذن الاخر ولا امر قاض
فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد
المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعط
قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات
رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد
فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع شجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها و

بفسدها

160

يفسدها ذكر مدة لا يخرج فيها وان احتمل خروجها وعدمه
جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تاخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج
شئ فلا شئ له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والر
طاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان
يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا
فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى
(اشلموتب)
العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على
(اي القطع)
العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان
الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم العامل او
وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته عليه وان
اراد العامل او وارثه صرمه بسرا خير الاخر او وارثه
(القطع)
بين ان يقسموه على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه
او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر
ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف
منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء معلومة لمن
(وهو غصن النخل ذكره)
يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر

والشجر لوب للارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج
وتحل ذبيحة مسلم وكتابي او حربي ولو امرأةً او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني
او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمداً فان تركها
ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلاً دون
عطفٍ بان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله
قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف
حرمت نحو بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاةً و
سمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة
اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره
اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال
كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل
وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له
والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس و
يحل والذبح بين الحلق واللبة اعلى الحلق واسفله
او اوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق

التي تقطع في الزكوة الحلقوم والمرئ والودجان و
يكفي قطع ثلثة منها ايّاً كانت وعند محمد لا بد من قطع
اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل
محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او ليطة او سنّاً او ظفراً منزوعين
لا بالقائمين وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره
بعده وكذا جرّها برجلها الى المذبح والنخع وقطع
الراس والسلخ قبل ان يبرد والذبح من القفاء وتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولو ذبح
صيدٍ استأنس وجاز جرح نعم استوحش او تردى
في بئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه
اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل

ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا
او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب
واليربوع وابن عرس والضبع والزنبور والسلحفاة
والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم

بخلاف الوحشية فانها تحل

قال ابو حنيفة اللقلق والسنجاب والفنك والسمور وما شابهه سبع اهلك ولا بأس باكل العقعق والسودانية والزرزور والفاختة وكل ما ليس له مخلب مختطف ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة

والبغال والخيل في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا
يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان
ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها
فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا وعلمت حلت
مطلقا

كتاب الاضحية

وهي واجبة وعند ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي
عنه ابواه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن و
يستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة
او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة
او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان
كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم
ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم
لحمها وزنا لا جزافا الا اذا اخلط به من اكارعه
او

او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة
جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب والاول
وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره
قبل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقر وضده و
الولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا
فان فات وقتها قبل ذبحها لزم تصدق بالمعين المنذورة
حيا وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق
بقيمتها شراها او لا وانما يجزي فيها الجذع من الضان
والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء
والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي
لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة
اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الذنب او الاذن
او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان
ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا
يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها
من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة

فانها تجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا واما الغني فواجب عليه قبل الشراء فاذا فات الوقت وجب عليه التصدق

والثني ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الغنم

عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحية و
يطعم من تشاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص
التصدق عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة
لهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها
ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله
آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ما ينتفع به
مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه
فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة
الاخر صح ولا ضمان ويتحللان وان تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية
بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها **كتاب**

الكراهية المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد
كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل**

في الاكل منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومندوب
وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه
الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة

البدن

البدن وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي
على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا يجوز الريا
ضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة
ومن امتنع من الميتة حال المخمصة او صام ولم
يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين با
لخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة
في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده
ويبدأ بالشاب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب
لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج
ورصاص **فصل الكسب** افضله الجهاد ثم التجارة
ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة
عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو

الزيادة للتجمل وحرام وهو للجمع للتفاخر والنظر وان
كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا
تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال
فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم ان يطعم
او يدل عليه ومن يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد
وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي
المصلي لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا
علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد
ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وعندهما يكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا و
اهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول
الفرد ولو انثى او عبدا او لو فاسقا او كافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والا

ذن

ذن وشرط العدل في الديانات كالخبر بنجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم ولو انثى او عبدا او
يتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه
ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه ويتوضأ عند
غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس والكسوة

منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضر الحر و
البرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين
النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة
واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل
للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الا
بيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى
وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل
للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده
وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره

خالصة فيها خلافا لهما ويجوز للنسأ التحلي بالذهب
والفضة لا الرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة
الثوب بذهب وفضة وشد السن ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل
يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان
والقاضي ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة
للرجال ولا للنساء ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء الموضع
الفضة ويكره عند ابي يوسف وعند محمد روايتان
ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة
لمسح العرق او المخاط او الوضوء الا للتكبر وان
للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند
الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة
والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل الى
الرجل الا ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة

وتنظر

وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل
ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وا
مته التي يحل وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى
الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا
بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر
الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الا
جنبية وينظر الى وجه الاجنبية وكفيها ان امن
الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم
عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شا
بة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه
وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة
الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب
والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه
في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس با
لمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذنها
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل**

في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه
وطئها او دواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن
تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بآياس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر او في ذوات
بشهرها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشترية
من امراة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويستحب
الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع
الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد
القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستا
جرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاط عند
ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي
من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن
تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته
حرة ان يزوجها البايع قبل البيع والمشتري بعد البيع
قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء او القبض ومن

ملك

ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما فقط
ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه
وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما عليه بملك او نكاح او
عتق **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خالصة وجاز
لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كا
لبيع ومن راى جارية رجل مع اخر يبيعها قايلا وكلني صا
حبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع
في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين
والبهايم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما
يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا
واذا رفع الى الحاكم [illegible] حال المحتكر امره ببيع ما [illegible]
يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد اخر وعند
ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر
عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا

ولو باع مسلم خمرًا او في دينه من ثمنها كره لرب
الدين اخذه وان كان المديون ذميًا لا يكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديًا
فاحشًا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء
ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه و
ملتقطه ان هو في حجرهم وتوجر امه فقط

فصل في المتفرقات يجوز المسابقة بالسهام
والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط
فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما
وان من كلا الجانبين يحرم الا ان كان بينهما محلل
كفو لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا
يعطيهما وفيما بينهما ايهما اسبق اخذ من الاخر وعلى
هذا لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى الشيخ
وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن
دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا
يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها
لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل

والا

والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير
مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به
كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن
ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة
القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس لان النبي عليه
السلام انه كره الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدًا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه
اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة و
الشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي
الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا

الا السلطان ... صح

غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم
فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد
او الشطرنج او الاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل شعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء بمعقد
العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق
انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس للعجم
بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا يجوز
ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
للنساء والرجال لا بمحرم ونحوها ولا بأس بسفر الامة
وام الولد بلا محرم والخلوة فيها قيل يباح وقيل لا
ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان
يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان
يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
ويستحب الاتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت

بها بخيل ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط صح

وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت
باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على
البيت واذا ادى الفرايض واحب ان يتنعم بمنظر حسن
وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية
وصرف الوقت الى ما ينفع في الاخرة اولى **كتاب**
احياء الاموات هي ارض لا ينتفع بها عادية
او مملوكة في الاسلام لا تكون ليس لها مالك
معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة
عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند
محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من
احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه
لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم
ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه
فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم
يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بيرا

في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان
بغير اذنه عندهما وحريم القطن اربعون ذراعا من
كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للنا
ضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر حد فيضمن النقصان ويكبس وان حفر وراءه
فلا ضمان وله الحريم من ما سوى الحريم الاول وللقناة
حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين
اجماعا ولا حريم للنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما
له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند
ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق
فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي
عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين
ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال
الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس ولقولهما
في

في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله
حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس
فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفقة
شرب بني ادم والبهايم الانهار العظام كالفرات و
دجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفقة والوضوء
ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه ان لم يضر الناس
وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق
الشفقة ان لم يخف التخريب بكثرة المواشي او الاتيان
على جميع الماء لا سقي ارضه او شجرة الا باذن مالكه وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر
في داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب
او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه وله بيعه
ولو وجد البئر او العين او النهر في ملك احد فله
منع من يريد الشفقة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل
وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير
سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل**

وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه
شيء فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر الآبي ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم
يفرغ شركاه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا
من اوله الى اخره بحصص الشرب ويصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب
الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم
يكن جاريا فادعى ان له وقصد اجراءه لا يسمع بلا
بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا
المصب في نهر او على سطح او الميزاب والممشى في دار الغير [الى الطريق]
وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم و
يمنع الاعلى منهم من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب
ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا
او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن
البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه و
لا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة

بعد

176

بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم
يضر بالباقي ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي
البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة
ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا
يجعل مهرا ولا بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت
ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

كتاب الاشربة

يحرم الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتدت
والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ
منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا
وان طبخ ادنى طبخة تسمى بادقا اذا غلى واشتد
والسكر وهو التي من ماء الرطب اذا غلى واشتد
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف
الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون
الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في
غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب

قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه
ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع
وعدم الضمان اجماعاً ولو طبخت الخمر او غيرها بعد
الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل
لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ عسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين
طبخت وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ
حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها
روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من
سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى
والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعاً وخل الخمر حلال ولو خللت
بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم و
المزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والا
متشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز
الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر

دابة

دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي وعن لا
تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت
الى الخمر فلا باس به كما في الكلب مع الميتة ولا باس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل
لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه
من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي
وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه
بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المسلم غير
المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا يطول
وقفته بعد الارسال لغير كمان للصيد ويجوز بكل
جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت بغالب
الراي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية
عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلثا وفي ذي
المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل

منه البازي أكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما
صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في
ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهش
فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه
صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز
صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه
الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك
مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان
لم يرسله احد فزجره مسلم وغيره فالعبرة للزا
جر وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما
دام على سنن ارسله وكذا لو ارسله على
صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل
الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب

اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم
اخذ اخر أكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين و
اذا رمى سهمه وسمى أكل ما اصاب ان جرحه
وان تركه عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم
يكن بجراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن
طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه
السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل
او شجر او حايط او اجرة ثم تردى فمات حرم وكذا
لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
اجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا
لو وقع على صخرة او اجرة فاستقر ولم يتجرح وان
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير
مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل
ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه
وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤ
كل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل وشرط

في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا
يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا او
قطع عضوا منه أكل دون ذلك العضو وان قطع
ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا
والا فلا وان قدّه نصفين او ثلاثا والاكثر من
جانب العجز اكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر و
اذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حياة المذبوح فلا
بد من ذكوة فان تركها متمكنا منها حرم وكذا
لو عجز متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته
الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم
يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته
فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة
والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة
خفية او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف
ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان
بحال يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا

ومن

رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع
ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله
اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله
الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما
وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد
صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا
فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو
صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق
يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب و
قبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية
فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل
القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من
قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المر
تهن مستوفيا لدينه وان قيمة اكثر فالزائد امانة
وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطلب

الراهن بالبلاغ ونعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على
ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب الراهن
بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان
يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان
يبرءه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن
من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
لا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به
الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره
امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن
وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه
بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن
باع المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخا
دمه الذي في عياله فان حفظ لغيرهم او اودعه

ضمن

ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم
في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مونة
حفظ ورده لا يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه
او حفظه اما جعل الابق والمداوات والفداء من
الجناية فتنقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبا
مر القاضي يرجع به وعند الامام لا يرجع ايضا ان كان
صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او
من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا الرهن
الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها
ولا الشجر او الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن
الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن
الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانة

لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع من حيث انه مشاع سواء كان مما يحتمل القسمة او لا وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطارئ كالمقارن هو الصحيح درر

ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البايع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما
دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة او المغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن
الخمر ولا ارتهانها مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها
ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح
بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك
في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل
وبرأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان
هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم
فيه رهن ببدله اذا انفسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك
بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل
او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر
المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله
جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به

من

من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر
صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف
الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او
طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ
نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو
رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا
او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون
وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل ومو
زون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين
ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت
وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك
ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبايع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال البايع بعه امسك هذا
حتى اعطيتك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة
ولو رهن عبدين بالف فليس اخذ احدهما بقضاء حصته

العقد
لا قياسا لانه شرط لا يقتضيه
ولانه وفيه نفع لاحد المتعاقدين
وهو منهي عنه ولا صفقة في صفقة
استحسان انه شرط ملايم
للعقد لان الكفالة والرهن
للاستيثاق وهو ملايم للوجوب
فاذا كان الكفيل حاضرا
او الرهن معينا اعتبر معنى
وهو الاستيثاق فصح
الشرط ولا اعتبر عين الشرط
العقد فيفسد
عين الشرط

كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل
منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها
فكل في نوبته كالعدل في حق الاخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الاخر ولو رهن اثنان من واحد صح
وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى
كل من اثنين ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه
وبرهنا عليه بكل بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن
فلاويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن
عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه
منه بلا رضى الاخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلا
كه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل والمرتهن
او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في
عقد الرهن لا ينعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وله بيعه بغيبته ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو و
كله بالبيع مطلقا ملك بيعه بالنقد والنسية فلو نهاه
بعده عن بيعه نسية لا تعتبر نهيه ولا يبيع الراهن

لانه مودع الرهن في حق البيت ومودع المرتهن في حق الالية واحدهما اجنبي عن الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي د ر

ولا المرتهن الرهن بلا رضا الاخر فان حل الاجل و
الراهن غايب لجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل با
لخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو
شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل
فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فا
ستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن
الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء
ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل
القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن
قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على العدل بثمنه
ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن
على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في عقد
الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه
او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير المرتهن مستوفيا
وان يضمن المرتهن ويرجع بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه بيع

ولو رهن عبدا غصبه ثم اشتراه من مالكه لا ينفذ الرهن لانه توقف على الاجازة للمالك فلا ينفذ بالاخر عليه غيره لا يسقط الدين بهلاكه لان ملك الرهن ثبت بعد عقد الرهن بخلاف ما اذا هلك في يد المرتهن واختار المالك تضمين الرهن لانه ملكه بالضمان من وقت الغصب فكانت ملك الراهن سابقا على الرهن د ر

الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء
دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز
وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى
ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح
عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان
موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن
فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى
المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده
والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كا
عتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته
وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من
راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر اجنبيا خرج
من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من
راهنه واستعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط

ضمانه

ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا وصح استعارة شيء ليرهنه فان اطلق
رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر
او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خا
لف فان شاء المعير ضمن المستعير وان وا
فق وهلك عند مرتهنه وصار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين و
طالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على
المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك
عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن
وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير
فكاك الرهن بقضاء دين المرتهن فعنده فله
ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى
المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو
اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير و
جناية الراهن على الرهن وكذا جناية المرتهن

فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما
وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن
عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل
يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على
راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه
يرجع بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به
افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء د
فعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان
جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات
الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره
بذلك **فصل** رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة
فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان
شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما وهو رهن به ونماء الى

هن

رهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون
رهنا مع الاصل فان هلك هلكه بلا شيء وان
بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين
على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكا
ك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به
وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون
الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول
رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني
حتى يجعله مكان الاول يرد الاول ولو ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن بلا
شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره
او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به
على اخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما
قبض لا من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصا
دقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين **كتاب**
الجنايات القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه

بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب
او ليطة او حرقه بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه
الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما
شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو ما دون النفس عمد واما خطاء وهو في القصد
بان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمى
معصوم او في الفعل بان يرمى غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجرى مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله
وموجبها الكفارة والدية على العاقلة واما قتل
بسبب وهو نحو ان يحفر بيرا او يضع حجرا في غير
ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية
على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث
الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمى ولا
يقتلان بمستامن بل المستامن بمثله والذكر با

لانثى

بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره
وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه
بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او
المولى او المخطى او الصبى او المجنون او كل من لا يجب
القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع
الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث
مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده
وكذا ان كان وفاء لا وارث غير سيده خلافا لمحمد
ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص
من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو
والصبى كالمعتوه والقاضى كالاب هو الصحيح وكذا
الوصى الا انه لا يقتص في النفس وما قتل وله اولياء
كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل
كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجما
عا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان

وان اجتمعا لان القصاص ... فلو عفوا في
موته ... او ... فعلى الاول الولى
من الوارث وعلى الثانى المولى فاشتبه
من له الحق فان نفع القصاص ...

لان حق لا يتجزى لثبوته بسبب لا يتجزى
وهو القرابة ولان احتمال العفو
من الصغير منقطع وكذا الحاكم
فيثبت لكل واحد كملا كما في ولاية
الانكاح ...

بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص و
كذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه
قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالات ضرب
السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من
جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل
الحرب فقتل مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية
واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين
سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر
على اخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا
ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا في
من قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الا
سترداده بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من
شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم
يقتله ورجع ولو شهر مجنون او صبي على اخر سيفا
فقتله الاخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا
عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو

فيما

فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع
اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا
الرجل وفي مارن الانف والاذن وكذا العين ان ذهب
ضوؤها وهي قائمة الان فلو قلعت فيجعل على الوجه
قطن رطب وتقابل العين بمراة محماة حتى يذهب ضوؤها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص
في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا
بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او في طرفي عبدين ولا
في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برأت ولا
في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط
وطرف المسلم والذمي سواء وخير المحتصي [illegible] المجني عليه
بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع ورأس الشاج اصغر او اكبر فاستو
عب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني
المشجوج

فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل
وبعفو الاولياء ويصلحهم على مال وان قل وجب حالا
وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من

الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على
العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عنهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضروا
لياهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا
بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما
قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما
وقطع فللاخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد
ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا
اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما
برء والا فان اختلفا عمدا وخطاء اخذ بهما الا ان كانا
خطائين بل يكتفي بدية وفي العمدين يؤخذ بهما
وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرأ
من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط
وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب حكومة

عدل

عدل ومن قطعت يده عمدا فعفي عن القطع فمات منه
فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن
النفس وان عفاه عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطاء من
ثلثه والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطاء وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليها مهر المثل
في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما
يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن
قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم
عفى عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فا
قتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس
خلافا لهما **باب الشهادة في القتل واعتبار حالته**
القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون

احدهم حصة عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد
بنين حجة بقتل ابيهما عمداً والاخر غايب لزم اعادتها
بعد عود الغايب خلافاً لهما في الخطاء والدين لا تلزم و
لو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم ويسقط
القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب و
لو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثاً وان كذبهما فلا
شيء لهما وللاخ ثلث الدية وان صدقهما اخوهما
فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان
اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او التة
او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا
قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الالة لزمه
الدية وان اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال
وليه قتلتماه جميعاً ولو شهدا بقتل زيد عمرواً و
اخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة
بحالة الرمي لا الوصول فتبدل حال المرمى عند
الامام فلو رمى مسلماً فارتد فوصل اليه فمات

يجب

يجب الدية خلافاً لهما ولو رمى مرتداً فاسلم
قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقاً وان رمى عبداً
فاعتق فوصل فعليه قيمته عمداً وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي وان رمى محرم صيداً
فحل فوصل وجب الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل
لا وان رمى من قضي عليه برجم فرجع شهوده فوصل
لا يضمن ولو رمى مسلم صيداً فتمجس فوصل حل
وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة
من الابل مائة ارباعاً بنات مخاض وبنات
لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون و
عند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة و
اربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
لا التغليظ في غير الابل وهي شبه العمد والمخففة
وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينار
ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة
اخماساً ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من

غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد عتق رقبة
مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا
اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا
الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما
للرجل وللذمي ما للمسلم فصل في النفس
الدية وكذا في مارن الانف وفي اللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف وفي الذكر ان منع
الجماع وفي الافضاء منع استمساك البول وفي الذكر
وحشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم
وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الرأس
وكذا الحاجبان والاهداب وفي العين وفي الا
ذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة وفي الرجلين
وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها
وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي مفصل

منها

منها من ما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفاصل
ثلثة ثلث عشرها وفي كل سن نصف عشرها وكل
عضو ذهب نفعه ففيه ديته وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوؤها فصل
لا قود في الشجاج الا في موضحة ان كانت عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الها
شمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي
التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي
تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان وتجب ثلثاها وفي كل من الخارصة وهي
التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه
الدمع والدامية وهي التي تسيل والباضعة تبضع الجلد
والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي التي
جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعند
محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه
والرأس والجائفة بالجوف وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر

ومع ما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته
وبه يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف
الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل
وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها
ولا شيء في الكف وعندهما الاكثر من ارش الكف وفي
الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشارها اجماعا
وفي الاصبع الزائد حكومة وكذا في الشارب ولحية
الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم
تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره وتحرك ذكره و
كلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه
دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص
في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع
قطعت

قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة
ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما
بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولو كسر
نصف سن فاسود باقيها فدية السن كلها وكذا لو احمر
او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة فهي قائمة
فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما
وفي سن الصبي يسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه
المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها
اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت
سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص
منه ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله فجاء المضروب وقد سقط
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فا
لقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا
فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند
ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد

اجرة الطبيب وكذا لو جرحت بجرح فزال اثره وان بقي
فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة
الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود بشبهة كقتل الاب
ابنه فالدية في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون
خطاء وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان او
المعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان
القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة
وديته وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر
قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصا
نها والا فلا ضمان فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته
حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين و
المستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او
عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا
اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث

في طريق

في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه
ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص ليس له
بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيهما وكذا لو عثر بنقضه انسان وان وقع
العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه
طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج
ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان
وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاد
الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن الامام وان فعل
شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان فلو مات الواقع في البير جوعا
او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن الامام وعند محمد عليه
الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع
حجرا فنحاه اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
الى دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة
في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري
فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا
ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت

ساكنه عند وضعه ويضمن من حمل شيا في الطريق ما تلف
بسقوطه منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى
مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه
الاشيا الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شي
بسقوط رداء وهو بسه من جلس في المسجد غير مصل
فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه
لاجل الصلوة او للتعليم او يقرأ القران او نام فيه في اثناء
الصلوة وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين
مسجد حيه وغيره واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف
وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا
وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عمله لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شي فالضمان عليهم ان قبل
فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن ما صب الماء في الطريق
العام ما عطب به وكذا ان رش بحيث يزلق او توضأ
او استوعب الطريق وان فعل شيا من ذلك في سكه
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه
لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق

فتعمد

فتعمد المار للمرور عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب
الطريق وعدمه وان فنا حانوت باذن صاحبه وان رش
فالضمان على الامر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في
فناء حانوته فتلف به شي بعد فراغه ولو كان
امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير ولو
كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع الكنا
سة في الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف
بشي فعل في الملك او في فناء له حق التصرف بان لم يكن
للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان
استأجر من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فان علم فعلى الاجير
وان قال هو فنائي وليس له فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا ومن بنى
قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حايط الى الطريق
العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد
عليه فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس

رجل او امرأة حرا او مكاتب لان الناس
في الطريق شركاء وطريق الطلب
بقول ان حايطك تقدمت الى هذا الرجل الهدم
حايط وهذا القدر يكفي ولا ما
حاجة الا الاشهاد وذكر في الكنف
ليتمكن من الاثبات عند الانكار
در

لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وتدارك بالبيع بخلاف اشراع الجناح لانه لو كان جانيا بالوضع فلم ينفسخ بالبيع ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه الا ان يشهد عليه بعد شرائه ويضمن لو تلف بعد التفريغ مع التمكن بعد الطلب

او مالٌ ضمن عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طو
لب به من يملك نقضه كاب الطفل او وصيه والراهن
بعد الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن
ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فسقط
ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر
والمودع وان بناه مايلا ابتداء ضمن ماتلف
بسقوطه وان لم يطلب نقضه كما في اشراع الجناح
ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها او
ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي والمشهد ولو
كان الحايط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس
ماتلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة
في دارهم لهم بيرا بغير اذن شريكه او بنى حايطا ضمن
ثلثي ماتلف به وعندهما نصفه

باب جناية البهيمة

يضمن الراكب ما وطيت دابته او اصابت بيدها
او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت
لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها لاجله ولا

ماعطب

ماعطب بروثها او بولها سايرة او موافقة لاجله
فان اوقفها لغيره ضمن ماعطب به فان اصابت بيده
او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن
ويضمن القايد ما يضمنه الراكب وكذا السايق في الا
صح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حر
مان ارث ووصية بخلاف الراكب وان اجتمع القا
يد والراكب او الراكب والسايق فالضمان عليهما وقيل
على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن كل دية الاخر وان تجاذبا حبلا فانقطع
فماتا فان وقعا على ظهريهما هدرا وان على وجههما
على عاقلة كل دية الاخر وان اختلف فدية من على و
جهه على عاقلة من على ظهره وان قطع اخر الحبل فماتا
فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او
غيره من اداتها على انسان فمات ضمن وكذا قايد
قطار وطي بعير منه انسانا والنفس على عاقلته
والمال في ماله وان كان مع القايد سايق فالضمان

عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قايده فعطب به

انسان ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على

عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه

ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان

ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسوقا و

انفلت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا

ومن ضرب دابة عليها راكب ونخسها فنفحت او ضربت

بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا

الراكب ان فعل ذلك حال السير وان وقفها لا في ملكه

فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان

الفت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن

الراكب فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها

بعد النخس بالاذن فديته عليهما ولا يرجع الناخس على

الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة

بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي

بما غرموا من الدية على الامر وكذا ان اولى الصبي سلاحا

فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها وسوقها قايدا او سائق

وان

وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه

ولا فرق بين الناخس صبيا او بالغا وان كان عبدا فا

لضمان في رقبته وجميع مسايل هذا الفصل والذي قبله

ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة وان غيره

فالضمان في مال الجاني ومن فقا عين شاة قصاب

ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير

الجزار او بقرة ربع القيمة

باب جناية الرقيق

جنايات المملوك لا يوجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع

والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطاء

فان شاء مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه

بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا بطل

حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان

فداه فجني فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه

بها فيقسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باع

او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها

ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش

كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان

قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد
صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه يرده على سيده فيقاد
او يعفو وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على
عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها
وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من
قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة
يباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر
رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر
خطاء فلا شيء له ولو قال معتق قتلت اخا زيد
قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان
قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق
وقالت بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا
الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على

العبد

العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور
العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطاء
والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع
عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان
كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين
لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه
الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا
والآخر خطاء فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا
عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف
نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقول محمد مع
الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو
كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب
يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر
قدر من دية الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد

[هامش:] لانه الرقبة ... ربعه ... لكل واحد ... فاذا ... فعفا اثنان بطل ... الاقل ... فاذا ... الالف ان شاء

[هامش:] [illegible]

[هامش:] [illegible]

[هامش:] [illegible]

على خمسة الاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فا
عتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا اقتصاص اصلا وعليه
ارش اليد وما نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه
احدكما حر فشج آبنين في احدهما فارشها له وان
قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان
قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني
عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او
امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان
يضمنه نقصانه (فصل) وان جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فا
ن جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى
في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء
اتبع ولي الاول وان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه شيء في الحال ولا
بعد عتقه (باب غصب العبد والصبي والجناية في ذلك)

ولو قطع سيد يد عبد فغصب فمات من القطع في يد
الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان سيده يده
عبد الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور
مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند
غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى رب الاول
في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا وعند محمد لا يد
فعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه
ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر
الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع
والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل
مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته
لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاول
ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن
غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه
وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته الدية ولو
قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل

اي على الغاصب لان استحقاق
هذا النصف ثانيا بسبب كان في
يد الغاصب فيرجع به عليه ويسلم له ذلك
ولا بد قوله ولي الجناية الاولى
لانه استوفى حقه ولا ولي
الثانية لانه لا حق له الا في النصف
[illegible]

طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وكان لو رث فان نقص اهلها عن كرر اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم وان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن

او نصفه مع الرأس لوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كانت العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة لو بقي منهم دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار فلم يقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على

ذى اليد الا بحجة انها له وان وجد فى دار مشتركة بينهما
ما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد
فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان
وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين
فعلى اقربهما وان سوق مملوك فعلى اهلها المالك
وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع
على بيت المال وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان
وجد فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن وان
فى برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر
وكذا لو فى وسط الفرات ولو محتبسا بالشط فعلى
اقرب القرى منه فان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم
او على معين منهم فسقط عنهم فلا يثبت على القوم الا
بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان
فى خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه
بخيامه [?]
وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية
وان كان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان

والقسامة

والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف
ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش
حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند
ابى يوسف لا شئ فيه ولو مع الجريح رجل يحمل فمات
فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى
قياس قول الامام يضمن وان رجلين كانا فى
بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر عند ابى
خلافا لمحمد ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كررت
اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على
عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون المرأة
تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسئلة ولو
وجد فى ارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض
منها فهو على صاحب الارض

كتاب العاقل [?]

وهى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة من يؤ
ديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم
يؤخذ من عطاياهم فى ثلث سنين فان خرجت
ثلث عطايا فى اقل او اكثر اخذ منهم ومن لم يكن منهم

فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من
كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
او درهم وثلثه لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة
ثلثة دراهم او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
والقاتل كاحدهم وان كان عجمي يتناصرون
او بالحرف فعاقلته اهل حرفته او حلفته
وعاقلته المعتق ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة
امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه
رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة
ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد و
لا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس و
يعقل كافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم

تكن

تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود بين
النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت
المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء
فعلى العاقلة

كتاب الوصية

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة
اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب
ولا تصح بما زاد على الثلث ولا للقاتل مباشرة ولا
لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس
وتصح للحمل وبه ان كان بينهما وبين ولادته اقل
من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة
دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية
لعدم امكان الرد وهو القبض
من القبول ويعتبر بعد موت الموصي والاعتبار
بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي فانه يملكها وتصير لورثته ولا

تصح لصبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
موخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا
ان يبرأه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا
وفعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كما
البيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب
في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كالسويق
والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح
الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود وليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت به لفلان فهي
حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا
ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته
لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته لابنه الكافر
او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز

وارثه

وارثه فثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلث
وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث بينهما
وعندهما بثلث في الاول وبخمس خمسين وثلثه
خماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له
بالزايد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالـ
تعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة
قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان
بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهم او غنمه او ثيابه وهي
من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج
من الثلث فكذا كل مكيل وموزون وان بثلث
ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث

مابقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي
وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف و
له عين ودين فهي عين ان خرجت من الثلث العين والا
دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم و
ان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته
بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح و
ان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وبطل
لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله
لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه
ولكل فريق سبعان وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله
نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثان
وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك
معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو

فله نصف

فله نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصد
قوه فانه يصدق الى الثلث وان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه
ما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به
والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوا
رثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث
وان اوصى لكل من ثلثة ثوب وهي متفاوتة
فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل
هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي
فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين
من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله
قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار
كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار و
ان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة

بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف ما
لو اجاز واما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما
للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث
منهما منه وعندهما منهما على السواء **باب العتق**
في المرض العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز
فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير
في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة و
صية في اعتباره من الثلث فان اعتق وحابا
وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت
وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة
وان حابا بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف
للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى

بان

بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق بحج
حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد
موت سيده فدفع بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة
والوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء
لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على
دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه
في الصحة وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت
وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرايض و
ان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها قدم
ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وبعدم الحج والزكوة على
الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على
صدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة
والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق

واوان نجح عنه تجح عن بلده وعندهما من حيث مات استحسانا
وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من غيره في الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته
ويجمعهم مسجدها يستوي الساكن والمالك والذكر و
الانثى والمسلم والذمي وصهره وهو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم
منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وذوا رحامه و
انسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان و
ان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا
وعندهما من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان
اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان نصف
الوصية لعميه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط
فنصفها له وان له عم وعمة وخال وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السواء
في

في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل
بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو ليس بعلم
الاسلم اب صلب للذكور خاصة وعندهما
وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة
فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر والانثى
على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب
ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان
اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي
باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم وللذكر والانثى
ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او
المرض ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالات ولا موالي
الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون
ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة
معلومة وابداً فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوماً
له فاذا مات للموصى له رُدّت الى ورثة الموصى و
ان مات في حيوة الموصى بطلت ومن اوصى له بغلة
الدار او العبد لا يجوز له السكنى ولا الاستخدام في الاصح
ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يوجِر وان
اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه
فقط وان زاد ابداً فله هي وما يستقبل وان اوصى له
بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من
ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل الذمي بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم
مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا
لهما وتصح وصية مستامن لا وارث له في دارنا
بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رُدّ

6

الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية
الذمي من الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز للذمي
في غير ملته لا للحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا
يرتد وان رد في وجهه يرتد وان لم يقبل ولم يرد حتى
مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع
شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء
وان رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده
وان اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي
ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير ابطل اجماعا و
لو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه
غيره ولو كان امينا قادرا لا يخرجه وان شكى الو
رثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان
اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن و

تجهيزٍ وخصومة وقضاء دينٍ وطلبه وشراء حاجةِ
الطفل وقبول الهبة له وردِّ وديعةٍ معينةٍ وتنفيذِ
وصيةٍ معينة واعتاق معيّنٍ وردِّ مغصوبٍ او مشريٍ
شراءً فاسداً وجمع اموالٍ ضايعةٍ وحفظ المال وبيع ما
يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فا
ن مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده
ووصيّ الوصيّ وصيٌّ في التركتين وكذا ان اوصى اليه
في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة
مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك
حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم على الموصى له
فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد
الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه
وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده
يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج
فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث
شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع

الوصي

الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان
اوصى ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه و
صيّه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب
الصغير شيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية
الورثة بحصته ولا تصح بيع الوصي ولا شراؤه
الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان
فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة
وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر
ولا يجوز له ولا للاب الاقراض ولا يتجر في مال
الصغير ويجوز بيعه على الكبير الغايب غير العقار
وصي الاب احق بمال الصغير من جده فان لم يوص
الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا يقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الو
صيين بمال للصغير وكذا الكبير في مال الميت وصحت
له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة

الوصي على الميت جايزة لا له ولو بعد العزل وان
لم يخاصم ولو شهد رجلان لاخرين بدين الف
على ميت والاخران لهما بمثله صحتا خلافا لابي
يوسف ولو شهد كل فريق بوصية الف لا تصح
ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية
والاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الاخر
له بوصية ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

ومن له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به
وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في
السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما
فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجل من
نبات لحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل
فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن في ثديه وتمكين
من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء او تعارضت
فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ
فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط

فيصلي

فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء ولو
وقف في صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن
بحذايه من خلفه وان في صفهن اعاد هو ولا
يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا
يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من
رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل
ولا امرأة بل يبتاع له امة تختنه من ماله ان
كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات
قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم
امرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من
الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن
فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلثه من سبعة عند ابي يوسف
وخمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد
لي حر لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تغير شكاله

انا اذكرا وانثى لا يقبل وقبله يقبل **مسايل شتى**

كتابة الاخرس وايماوه بما يعرف به اقراره بنحو تزوج

وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله كالبيان

ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان ا

متد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا

فلا والكتابة من الغايب ليست بحجة وقالوا

الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الحاضر

والغايب واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على

الجدر واوراق الاشجار وينوى فيه واما غير مستبين

كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا ا

ختلطت بميتة الزكية اقل منها تحرى واكل والا فلا توكل حالة

الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس

الشاة المتلطخ بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة

جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب

الارض جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين

عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في

قضاء الصلوة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينوا اول ظهر

او

مطلب ترك الحج بسبب قتل البعض

او آخر ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع

الصايم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة

والا فلا وقتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال

لامرأة عند شاهدين تو زن من شدى فقالت شدم

لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها

خويشتن را زن من كرد انيدى فقالت كردانيدم

فقال بذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر خويش را

بسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد ولو

منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن

معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب

فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد

بيتا على حدة فليس لها ولو قال لامرأة طلاق ده فقال

داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى

يقع والا فلا ولو قال داده است او كرداست يقع

وان لم ينو ولو قال داده انكار لا يقع وان نوى و

ان قال زن مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع

الا النية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار با

بالطلاق الثلث ولو قال حيله خويشتن كن فلا ولو
قالت له كابين ترا بخشيدم مراجنك باز دار فان
طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده يا مالكي
او لامته انا عبدك لا تعتق ولو دعي الى فعل
فقال برمن سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار
باليمين بالله تعالى ولو قال برمن سوكند است
بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت
ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند خانه
است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد
البيع بها باز ده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع
العقار المتنازع فيه لا يخرج عن يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار
ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى
صحيحة وبشهادة مستقيمة ومن له على اخر حق
فخباء قوما ثم ساله عنه فاقر به وهم يرونه و

يسمعونه

ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان
سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض
اقارب البايع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه
بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ما
تت فطلبت اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها بل في صحتها والقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت
كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند
ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك
ولو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا
ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو قال
لاخر وكلتك بكذا على اني كلما عزلتك فانت وكيلي
فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما
عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض
بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين
والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه

مطلب هبة المهر في مرض موتها الا بصحيح

مطلب الاقرار

على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة
ان كانت غير عادلةٍ لا يجوز ومن قال لا بينة لي
ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية
ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة وان لم يضر بالمارة ومن
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع له
نفذ ولو خوف امرأة بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها
على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت
انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها
حايط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط
الحايط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وان عمرها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه

انسانٌ

انسانٌ من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال
انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت
يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع و
لو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش
وسمى عليه فجاء في الغد فوجد الحمار مجروحا ميتاً
لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثا
نة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح و
للقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز
ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا
يطيق الختان ووقت الختان غير معلومة وقيل
سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء
والملايكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز
والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب
العالم يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القران ان
يختم في اربعين يوماً كتاب الفرايض

مطلب كراهية الشاة الذكر ونحوه

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف
ولا تقتير ثم يقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه من
ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ
باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق
ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بالنسب ثم الموصى له باكثر من الثلث
ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل و
اختلاف الملتين واختلاف الدينين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم
من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه
والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى
النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فرض وعصبة فذو الفرض من له سهام
مقدرة والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث

والسدس

والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها
وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفر
دت وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع
له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والا
ثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي
بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة
وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث
الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد
الام يقسم لذكرهم واناثهم بالسوية والسدس
للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات
وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت
ام فان دخلت فجد فاسد وللجدة الصحيحة

وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت
جدٌّ فاسدٌ ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة
من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكرٌ
ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرايض
وعند الانفراد يحوز جميع المال واقربهم جزء الميت و
هو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب
والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لا
بوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده
كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوه عصبة لا تصير عصبة به
كالعمة وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن و
ذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت يحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه ولا

والفرق بين عصبة بنفسه وبين بغيره ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة اصلا بنفسه بل يكون عصبة بتلك القضية فيما هو كذلك الغير شرح

مع

205

مع البنت صاحب الفرض وعصبته واخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ر
ترك اب مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه
وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن و
لو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك
جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان و
العصبة انما يأخذ ما فضل من ذوي الفروض ولو
تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فا
لنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام
ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية
فصل الحجب الحرمان منتفٍ في حق ستة الاب
والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن
عداهم يُحجَبُ الابعدُ بالاقربِ وذو القرابة بذي
القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولادُ
الام حيث يُدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة
بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب
اولادُ العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا

تحجب الاخوة لابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه
وهو كالاخ ان لم ينقصه المقاسمة عن الثلث عند
عدم ذى الفروض اوعن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون
بحذايهن اواسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذايه
ومن فوقه ليست بذات سهم ويسقط من دونه
وان استكمل الاخوات لابوين الثلث سقط الا
خوات لاب الا ان يكون معهن اخ والجدات
كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالا
ب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن
من اى جهة كانت تحجب البعدى من اى
جهة كانت وارثة كانت القربى اومحجوبة كام
الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع
جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب و
الاخرى ذا قرابتين كام اب الاب وهى ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات قرابة وثلثاه

للاخرى عند محمد وبنصف عند ابى يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما فى كا
لاخوة والاخوات تحجبهم الاب ويحجبون
الام من الثلث الى السدس **فصل**
واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد
عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة
والاربعة والثمانية وثلثة تعول الستة الى
عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر
وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة و
عشرين عولا واحدا فى المنبرية وهى امرأة وبنتان
وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام
الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقى على ذوى
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد
رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سها
مهم فمن اثنين لو كان فى المسئلة سدسان
ومن ثلثة لو كان ثلث وسدس ومن اربعة

لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف
او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان
كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل
مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام
كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب وفق
رؤسهم في مخرج لا يرد عليه كزوج وستة بنات و
ان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على
مسئلة من يرد فان استقام كزوجة واربع جدات
وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه
في مسئلة من يرد وسهام من يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية

فصل ذو الرحم قريب ليس بذي سهم ولا
عصبة ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذوي السهم
فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب

الدرجة

الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند
اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق
كما اولا وعند الاستواء في القرب والقوة و
الجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت
عند ابي يوسف وعند محمد يوخذ الصفة من
الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن
وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة فيقسم
نصيب كل على اول بطن اختلف فيه كذلك ان
كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول
محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم
الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات
والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام

ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه وامه وهم عمات الاب
او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام
الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام **فصل**
والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهما مات اولا يقسم مال
كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض
وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا
ثم اقتسم الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة
الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين
ورثا بهما يرث بهما وان كانت احديهما يحجب الاخرى
يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد
وهو المختار وعند ابي يوسف نصيب اثنين فان خرج اكثر
حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل**
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة
فيصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلة والا فاضرب وفق
التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه
مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل

من

الضرب مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت
الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام
الورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما
اخرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل
المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا
تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا **حساب**
الفرايض الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني
الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما
وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام
فريق عليهما وباينت سهامهم عددهم فاضرب كل
وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وست اخوة
وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثل اعداد رؤسهم

فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث بنات
وثلث اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى
عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما
في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي
جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل
المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشر
بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامرتين وعشر
بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت
المسئلة عائلة فاضرب ماضربته في الاصل في مع
العول في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين
يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه
او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة
مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من
الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في

واحد فهما متباينان وان في اكثرها فهما متوا
فقان فان كان اثنين فمتوافقان بالنصف
وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا
الى العشرة وان في احد عشر وهلم جرا وان اردت
من اصل المسئلة ماضربته من اصل المسئلة
فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فريق وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة
من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح
فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على
وافق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث
وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح
فما خرج نصيبه وكذا العمل المعرفة نصيب كل
فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع

الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث
ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة
او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من
التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من
بقي او ديونهم قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر
ولم آل جهداً في عدم ترك شيء من مسائل
الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه
ان اطلع على الاختلال بشيء منها
ان يلحقه بمحله فان الانسان
محل النسيان وليكن بعد التامل
في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكر
بعض المسائل في بعض الكتب المذكوره
في موضع وفي غيره في موضع آخر
فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين
ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومجمع البحرين ولم ازد شيئا
من غيرها حتى يسهل الطلب على

من

من اشتبه عليه صحة شيء مما
ليس في الكتب الاربعة والله تعالى
حسبي نعم المولى ونعم النصير وقع الفراغ
من كتابة هذه النسخة المباركة
في اواسط شهر الصفر الخير في يوم اربع
على يد عبد الضعيف المحتاج الى
رحمة ربه احمد بن حسن
بن عبد الله قيصري غفر له
له ولوالديه ولاستاده
ولكافة المؤمنين
اجمعين الحمد لله
رب العالمين
والصلوة
على نبيه وآله
اجمعين
تم تم

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل وأعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك

سبحانه من قهر عباده بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت